المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵙⴳⵎⵉ ⴷ ⵜⵙⵏⵙⵉ ⴷ ⵜⵙⵙⵓⵙⵉ ⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵏ
Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique

رأي المجلس
في مشروع القانون رقم 59.21
المتعلق بالتعليم المدرسي

رأي رقم 2023/15

يونيو
2023

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵙⴳⵎⵉ ⴷ ⵜⵙⵏⵙⵉ ⴷ ⵜⵙⵙⵏⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique

رأي المجلس
في مشروع القانون رقم 59.21
المتعلق بالتعليم المدرسي

رأي رقم 2023/15

يونيو 2023

أعد هذا الرأي من قبل اللجنة الدائمة لحكامة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين بمشاركة أعضاء المجلس ولجانه الدائمة، وبدعم علمي من قطب الدراسات والبحث.

ردمك: 978-9920-785-86-0

المحتوى

منهجية العمل في إعداد الرأي 5

ملخص الرأي 7

مقدمة 11

الفصل الأول: الإطار المرجعي لتدارس مشروع القانون 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي 13

الفصل الثاني: ملاحظات على مشروع القانون 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي 15

I. ملاحظات حول منهجية إعداد مشروع القانون 15

II. ملاحظات حول محتوى مشروع القانون 15

III. ملاحظات شكلية حول مشروع القانون 19

الفصل الثالث: تحليل مفصل لمشروع القانون 59.21 بشأن التعليم المدرسي 21

1. مهام وأهداف التعليم المدرسي 21

أ. التعليم المدرسي، المهام والغايات الموكولة إليه، والمكانة الخاصة التي يمثلها في المنظومة التربوية، و التزامات الدولة 21

ب. الحق في التربية وإلزامية التعليم 22

2. هيكلة النظام المدرسي وأهداف كل مكون من مكوناته 25

أ. هيكلة التعليم المدرسي 25

ب. مبادئ تنظيم التعليم المدرسي 26

ج. المهام الخاصة بكل مكون من مكونات التعليم المدرسي 27

د. تدابير خاصة بالتعليم الأولي ودور الدولة والشركاء الآخرين 30

3. الجهات الفاعلة في المنظومة التربوية وتفاعلاتها: المسؤوليات والحقوق، والالتزامات 31

أ. حقوق وواجبات التلاميذ، والمكانة المتميزة للأساتذة، وأدوار الأطر التربوية والإدارية 31

ب. تنوع الوظائف 32

ج. تعاضد الموارد والشبكات المدرسية 34

د. التزامات الجماعات الترابية وأدوارها 35
هـ. أدواروم‍ساهمات الشركاء الآخرين للمدرسة 37
و. التعليم الخصوصي: شريك للتعليم العمومي ومكون من مكونات المدرسة المغربية 39

4. حكامة منظومة التعليم المدرسي وتدبير المؤسسات التعليمية 41

أ. المهام والمسؤوليات الجديدة الملقاة على عاتق مختلف أنواع المؤسسات التعليمية 41
ب. المبادئ التي ينبغي أن تؤطر كيفية إدارة وتدبير المدارس والثانويات الإعدادية
والثانويات التأهيلية 43
ج. مشروع المؤسسة ومأسسته في إطار تدبير المؤسسة 45
د. البنيات الإدارية للمنظومة التربوية وتفاعلاتها وعلاقاتها بالمؤسسة التعليمية 47

5. النموذج البيداغوجي 50

6. موارد المنظومة: البشرية والمالية 52

أ. الأطر التربوية 52
ب. التمويل 53

7. التقييم والتجويد المستمر للنظام المدرسي 54

أ. التقييم المنتظم للمنظومة ولمختلف مكوناتها 54
ب. نظام معلوماتي مؤسساتي 55
ج. الإطار المرجعي للجودة 56

خاتمة 59

منهجية العمل في إعداد الرأي

تسلم المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بتاريخ 20 مارس 2023 إحالة من الحكومة بخصوص مشروع قانون حول التعليم المدرسي رقم 59.21 بناء على قرار مكتب المجلس، أنيطت هذه الإحالة باللجنة الدائمة لحكامة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين.

ولهذا الغرض، تم تكوين فريق عمل من داخل هذه اللجنة لإعداد وثائق عمل وعرضها على اجتماعاتها الموسعة. وتم اعتماد منهجية تشاركية موسعة في إعداد الرأي حول مشروع القانون خلال الفترة الممتدة ما بين مارس وماي 2023 بمشاركة جميع اللجان الدائمة للمجلس:

- اللجنة الدائمة للمناهج والبرامج والتكوينات والوسائط التعليمية؛
- اللجنة الدائمة لمهن التعليم والتكوين والتدبير؛
- اللجنة الدائمة للبحث العلمي والتقني والابتكار؛
- اللجنة الدائمة للتربية والتكوين للجميع والولوجية؛
- اللجنة الدائمة للخدمات الاجتماعية والثقافية، وانفتاح مؤسسات المنظومة التربوية على محيطها.

كما تم تنظيم لقاءات خاصة حول قضايا محورية تهم المؤسسات التعليمية العمومية والجماعات الترابية، بإسهام أعضاء المجلس الذين لهم ارتباط بهذه القضايا:

- لقاء تشاوري أول حول المؤسسة التعليمية العمومية مع مجموعة من التلاميذ والأساتذة ومديري مؤسسات تعليمية ؛
- لقاء تشاوري ثانٍ حول أدوار الجماعات الترابية في علاقتها بالمنظومة التربوية مع أعضاء من المجلس ممن يتحملون مسؤوليات في الجماعات الترابية.

وتوجت هذه اللقاءات بتنظيم جلسة عمل مع رؤساء اللجان الدائمة لعرض ومناقشة الصيغة الأولية لمشروع رأي المجلس.

ملخص الرأي

بعد تسلمه يوم 20 مارس 2023، طلب إبداء الرأي حول مشروع القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي، تدارس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي مشروع القانون وقام بتحليل مدى ملاءمته لما هو منتظر منه، وتقدَّم بتوصياتٍ في الموضوع.

وقد سبق للمجلس سنة 2021، أن أصدر رأيًا بشأن الصيغة الأولى لمشروع القانون 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي، وهو يثمن التحسينات التي أدخلت عليه في صيغته الجديدة.

يسجل المجلسُ الرغبةَ في الإصلاحِ والأهدافَ الطموحةَ المتضمنةَ في خارطة الطريق 2022-2026 الصادرةِ عن وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة، ويرى أن التنفيذ الفعلي لإصلاح عميق لمنظومة التعليم المدرسي يجب أن يرتكز على إطارٍ قانوني يتناسب والطموحات والالتزامات الواردة في النصوص المرجعية، ولاسيما في القانون-الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بشكل أكثر تحديدًا، كونه يتضمن أحكاما ملزمة لجميع المتدخلين.

يذكّر المجلس بأن الطموح الذي تضمنته الرؤية الاستراتيجية والقانون-الإطار يتمثل في بناء المدرسة المغربية الجديدة، ويُلزِمُ الحكومةَ باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية والتدبيريةِ اللازمة لإطلاق مسار الإصلاح المنتظر.

يستحضر المجلس روحَ المواكبةِ اليقظةِ لإصلاح المنظومة التربوية التي يحث عليها جلالة الملك محمد السادس، ويقوم بتحليل مشروع القانون 59.21 بناءً على إطار مرجعي يشمل الدستور، والتوجيهات الملكية، والميثاق الوطني للتربية والتكوين (1999)، والرؤية الاستراتيجية 2015-2030، والقانون-الإطار 51.17. كما يستوحي مضامين تقرير النموذج التنموي الجديد، علما بأنه قام بدراسة خارطة الطريق 2022-2026 بعناية.

اعتماداً على هذا الإطار المرجعي، المعزَّز بإطار مفاهيمي شمولي، يؤكد المجلس أن المطلوب من مشروع القانون في استناده إلى القانون-الإطار:

- التركيز على بناء «المدرسة الجديدة» مع رسم مسار واضح لتحقيق ذلك ؛
- إدراج مضمون مشروع القانون باعتباره حلقة من حلقات الزخم المجتمعي الذي يتطلبه بناء هذه المدرسة الجديدة.

كما يؤكد المجلس على ضرورة ترجمة روح القانون-الإطار عند إعداد المخطط التشريعي والتنظيمي المتعلق بتطبيقه، من خلال إعطاء الأولوية للنصوص المتعلقة بالتنسيق بين مختلف مكونات المنظومة، ومراجعة النموذج البيداغوجي[1] قبل أي نصوص قانونية أخرى.

وعليه، فيما يتعلق بالمنهجية، يرى المجلس أن المشروع:

- يفترض فيه أن يستحضر المبادئ والأبعاد المتعلقة بجميع مكونات التعليم المدرسي، والمقتضيات التشريعية المؤطرة للتعليم المدرسي، بما فيها القانون المحدث للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، مع مراعاة الانسجام بين هذه النصوص واستحضار توصية المجلس في هذا الصدد في رأيه رقم 2021/12؛

1 المواد 18 و29 و35 من القانون-الإطار.

- يتطلب توسيع دائرة التشاور بشأنه مع جميع الفاعلين في المنظومة وذلك اعتبارا لأهميته ؛
- يتعين أن يستحضر الطابع النسقي لمجمل المنظومة؛
- يستدعي تبني بعدٍ استشرافي، باعتباره يرهن المنظومة لأمد طويل؛
- لا يتبنى مقاربة التجريب قبل التعميم التي يجب تعزيزها عند بداية كل ورش من أوراش الإصلاح.

وفيما يتعلق بالمحتوى، يؤكد المجلسُ على مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وعلى مركزية المتعلمِ، باعتباره حجر الزاوية في بناء المدرسة الجديدة، مما يستدعي التنصيص على المتطلبات المترتبة عن الإطار المرجعي وهي:

- الانتقال الضروري نحو نموذج بيداغوجي قائم على مكتسبات التعلُّم؛
- تفعيل الدور الاجتماعي للمدرسة من أجل ضمان فاعلية الولوج إلى تعليم جيد مع استحضار مبادئ العدالة المجالية والاجتماعية بين كافة المناطق والأوساط ضمانا للمساواة والحد من الهدر المدرسي، مع التأكيد على المساواة بين الجنسين؛
- دمج التربية الثقافية والقيمية والفنية والرياضية في البرامج وإدراجها في استعمالات الزمن الخاصة بالمعلمين والمتعلمين، وتعزيز الموارد اللازمة لذلك؛
- التطبيق الفعلي لاستقلالية المؤسسة المدرسية، في إطار التطبيق الفعلي للامركزية واللاتمركز؛
- اعتماد تقييم دوري مستقل، على المستويين الكمي والنوعي، للمؤسسات التعليمية ونشر نتائجه من أجل تحسين أدائها؛
- الإشراك الفعلي للأسر من خلال تقوية الروابط المباشرة والتواصل المنتظم معها وإشراكها في الفعل الثقافي والتدبيري؛
- إعادة تأهيل مهن التربية، وتجويد التكوين، وتحسين ظروف عمل أطر التدريس والتدبير في المؤسسات التعليمية؛
- مشاركة الجماعات الترابية في تطوير التعليم المدرسي مع ما تقتضيه من تدابير تشريعية وتنظيمية ومالية؛
- تطوير التعليم عن بعد باعتباره نمطا ضروريا، مع استحضار مبدأي الإنصاف وتكافؤ الفرص؛
- تيسير إمكانية إسهام القطاع الثالث في تطوير التعليم المدرسي تماشيا مع التوجهات العامة للنموذج التنموي الجديد.

وفيما يتعلق بالشكل، يقتضي مشروع القانون:

- إضافة ديباجة تتضمن مفهوم «المدرسة الجديدة» وتوضح أهداف المشروع وتستحضر إطاره المرجعي، وتشرح مقاصد المشرع من إصداره؛

- استحضار مبدأ تجانس مستويات التفصيل فيه؛
- استحضار مبدأ التوازن في مواد المشروع بين القطاعين العام والخاص؛
- تحديد جدولة زمنية لإصدار النصوص التنظيمية؛
- تحديد المفاهيم الأخرى غير الواردة في المادة الثانية من المشروع، ولاسيما كلمة «الإدارة» التي تكررت في عدد من مواد المشروع، لتدقيق مضمون ومستوى المسؤولية.

وعليه، يوصي المجلس بمراجعة جوهرية لمقتضيات مشروع القانون المرتبطة بالتوصيات الواردة في هذا الرأي، لكي يستوفي هذا المشروع مستلزمات بناء «المدرسة الجديدة» وفق منهجية شاملة نسقية وتشاركية.

مقدمة

يعتبر مشروع القانون 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي، المنصوص عليه في القانون-الإطار 51.17 أهم نص تشريعي لتنظيم وحكامة التعليم المدرسي، لكونه أساس بناء «المدرسة الجديدة». وتبعا لذلك، ينبغي أن يشمل المشروع جميع القضايا المتصلة بوظائف ومهام ومكونات وحكامة وتمويل وتقييم منظومة التعليم المدرسي.

ولتحليل مدى ملائمة محتوى مشروع القانون مع مستلزمات بناء المدرسة الجديدة، فإن هذا الرأي يستند إلى الإطار المرجعي الذي يضم كلا من الدستور، والتوجيهات الملكية السامية، والميثاق الوطني للتربية والتكوين، والرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، والقانون-الإطار 51.17، كما يستحضر توصيات النموذج التنموي الجديد والتزامات خارطة الطريق 2022-2026 لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

يتكون مشروع الرأي هذا من ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول:** يذكِّر بالإطار المرجعي المعتمد لدراسة مشروع القانون المذكور، وبالمبادئ والأهداف والالتزامات المنبثقة عن هذا الإطار المرجعي.
- **الفصل الثاني:** يلخِّص ملاحظات المجلس حول مشروع القانون على مستوى المنهجية والمحتوى والشكل.
- **الفصل الثالث:** يقدِّم تحليلا دقيقا لمشروع القانون استنادا إلى إطار مفاهيمي يشمل: مهام وأهداف التعليم المدرسي؛ الهندسة التنظيمية للتعليم المدرسي وأهداف كل مكون من مكوناته؛ والجهات الفاعلة في منظومة التعليم المدرسي: المسؤوليات-الحقوق-الواجبات؛ حكامة منظومة التعليم المدرسي وتدبير المؤسسات التعليمية؛ النموذج البيداغوجي؛ الموارد البشرية والمالية للمنظومة؛ التقييم والتطوير المستمر لمنظومة التعليم المدرسي.

الفصل الأول: الإطار المرجعي لتدارس مشروع القانون 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي

إن القانون-الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين قد أضفى الطابع الرسمي على العناصر الأساسية للرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي وضعها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، بعد مشاورات واسعة، ونص على ضرورة تنفيذ مقتضياته من خلال نصوص تشريعية وتنظيمية.

وبهذا الصدد، تنص ديباجة القانون-الإطار 51.17 على ما يلي: «نظرا لكون التنصيص على مبادئ وتوجهات وأهداف إصلاح المنظومة في قانون-إطار، من شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل لمستلزماته، ويؤمن استمراريته، باعتباره مرجعية تشريعية ملزمة في اتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لبلورة الأهداف والتوجهات والمبادئ».

واستحضارا للمبادئ والمرتكزات التي تستند عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 3 من القانون - الإطار ولاسيما:

- الثوابت الدستورية للبلاد المتمثلة في الدين الإسلامي الحنيف، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي؛
- الهوية الوطنية الموحدة المتعددة المكونات، والمبنية على تعزيز الانتماء إلى الأمة، وعلى قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية.

كما تنص المادة 6 من القانون-الإطار على أنه « ومن أجل ذلك، يتعين على الدولة أن تتخذ، طبقا لأحكام هذا القانون -الإطار، ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ومالية وغيرها لتحقيق الأهداف المذكورة، والسهر على تنفيذها...».

ومن جهة أخرى، تنص المادة 17 من القانون-الإطار على أنه «طبقا لأحكام الدستور ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقا لأحكام هذا القانون - الإطار، تحدد بتشريعات خاصة التوجهات التي يجب إتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا تنظيمها العام، ولاسيما القواعد المتعلقة بهيكلتها، ونظام حكامتها، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بين مكوناتها، والقواعد العامة لهندستها البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويلها، ومنظومة تقييمها.»

ومن ثم، فإن مشروع القانون 59.21 مطالب بتحديد وتطوير العناصر المتعلقة بالتعليم المدرسي الذي يشمل التعليم الأولي، والتعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي، والثانوي التأهيلي.

وعليه، فإن الإطار المرجعي لهذا المشروع يتجسد في العناصر الرئيسية الآتية:

- **أحكام الفصل 168** من الدستور الذي ينص على إحداث المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. وينص **الفصل 19** منه على المساواة بين الجنسين، فيما ينص **الفصل 31** على أن المواطنين يتمتعون، على قدم المساواة، بالحق في التعليم الحديث الجيد الذي يمكن الوصول إليه، وفي التكوين المهني، وفي العمل.

- **خطب ورسائل جلالة الملك** حول إصلاح منظومة التربية والتكوين، وخاصة منها الرسالة الموجهة إلى المشاركين في اليوم الوطني حول التعليم الأولي في 18 يوليوز 2018: حيث دعا جلالته إلى: «**تنفيذ هذا المشروع الإصلاحي الحاسم وفق مقاربة طموحة وجريئة، تضع المصلحة العامة فوق أي اعتبار**»؛
- **القانون-الإطار 51.17**؛
- **الميثاق الوطني للتربية والتكوين**؛
- **الرؤية الاستراتيجية 2015-2030**.

علما بأن **تصدير الرؤية الاستراتيجية** ينص على أنه «يكمن جوهرها في إرساء مدرسة جديدة...».

وتنص ديباجة القانون-الإطار على ما يأتي: «إن جوهر هذا القانون- الإطار يكمن في **إرساء مدرسة جديدة** مفتوحة أمام الجميع ...».

لذلك، يجب أن يُشكل مشروع القانون هذا نصا تأسيسيا للمدرسة الجديدة.

وبالتالي، يجب أن يُترجم مشروع قانون التعليم المدرسي بوضوح **المبادئ والأهداف والالتزامات الواردة في الإطار المرجعي** المشار إليه، وخاصة منها:

- المهام التي توكلها الأمة لتعليمها المدرسي ومكانته الأساسية في المنظومة التربوية الوطنية،
- الحق في التربية والتكوين لجميع الأطفال في سن التمدرس، مع اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله؛
- تعميم التعليم الأولي، والتزام الدولة بإدماجه في التعليم الابتدائي؛
- أهمية الجماعات الترابية والشركاء في مواكبة المدرسة ودعمها؛
- وظائف وحقوق والتزامات الفاعلين في نظام التعليم المدرسي؛
- المبادئ التي ينبغي أن تؤطر استقلالية المدارس الابتدائية والإعداديات والثانويات، وطرق تدبيرها وتقييمها؛
- مبدأ التفريع والنقل الفعلي للاختصاصات والموارد في حكامة النظام المدرسي العمومي؛
- نموذج بيداغوجي منسجم مع التحولات، يضع المتعلم في صلب المنظومة، مبني على التعلمات، ويعتمد التعدد اللغوي، ويُركز على تنمية الذكاء والكفايات؛
- تجديد مهن التدريس، وتنويع الوظائف، وانخراط المدرسين؛
- مجانية التعليم المدرسي العمومي، وتقييمه المنتظم، وتنويع موارده مع استثناء الأسر طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون-الإطار.

الفصل الثاني: ملاحظات على مشروع القانون 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي

تُلخص الملاحظات الآتية التحليل المفصل لمشروع القانون، الوارد في القسم الثالث بعده. وهي تتعلق بمنهجية إعداد المشروع، ومحتواه، وشكله.

I. ملاحظات حول منهجية إعداد مشروع القانون

1. يضم مشروع القانون ثلاثة نصوص[2] حصرا، ويقتضي هذا الخيار نوعا من النسقية بين النصوص المؤطرة للتعليم المدرسي، مع شرح أسباب هذا الاختيار، واستحضار توصية المجلس في رأيه رقم 2021/12 بإدراج القانون المحدث للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في هذا المشروع[3].

2. اعتبارا لكون القانون-الإطار ينص على إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه، وتحقيقا للانسجام بين مختلف هذه النصوص، فإن ذلك يتطلب إصدار هذه الأخيرة وفقا لروح القانون-الإطار، وعملا بمبدأ التسلسل المنطقي للقواعد القانونية. وفي هذا الصدد، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار: من جهة النصوص التنظيمية المتعلقة بالمستلزمات القبلية للإصلاح المشار إليها في المواد 18و 29 و35 من القانون-الإطار التي يجب إصدارها قبل إصدار القوانين المتعلقة بمختلف مكونات المنظومة، ومن جهة أخرى النصوص التنظيمية المتعلقة بالقضايا العرضانية، ولاسيما التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي وتطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والمهني والعالي، والتي يجب إصدارها بعد إصدار هذه القوانين.

3. في إطار مقاربة نسقية للمنظومة، ينبغي أن يأخذ هذا المشروع بعين الاعتبار الروابط والجسور مع باقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وهو ما يقتضي توسيع دائرة التشاور مع جميع الفاعلين في المنظومة.

4. اعتبارا لكون هذا المشروع سينظم التعليم المدرسي لعقد من الزمن، أو ربما لعدة عقود، يفترض أن يسترشد برؤية استشرافية تراعي التطورات الاجتماعية والتكنولوجية والتنظيمية والاقتصادية في المغرب، وفي العالم.

II. ملاحظات حول محتوى مشروع القانون

5. استنادا إلى مضامين الإطار المرجعي، ونظرا لكون المتوخى من القانون المتعلق بالتعليم المدرسي هو: رسم معالم المدرسة الجديدة، ينبغي أن يعنى نص المشروع بهندسة منظومة التعليم المدرسي وفق هذه الغاية؛ وأن يتضمن الإشارة إلى هذه المدرسة.

6. يتعين أن يعكس مشروع القانون، ترجمة انتظارات المجتمع من المدرسة الجديدة كما هو معبر عنها في الرؤية الاستراتيجية، والقانون-الإطار، وذلك على مستوى المناهج الدراسية، والإيقاعات المدرسية، وتدبير الزمن المدرسي، والممارسات البيداغوجية، وإجراءات مراقبة المعارف، والإشهاد.

2 القانون رقم 04.00 المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي والقانون رقم 05.00 المتعلق بالتعليم الأولي والقانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.

3 القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

7. وفقا لأحكام القانون-الإطار، يؤكد المجلس على أن مشروع القانون ينبغي أن يتضمن مقتضيات تتعلق بالانتقال الضروري من النموذج البيداغوجي القائم على الشحن، إلى نموذج يقوم على مهارات المتعلم ومكتسبات التعلمات، وتحديد القواعد المتعلقة بالتوصيف والتحديث، والتكوين، والتقييم، والإشهاد على المكتسبات.

8. تماشيا مع مقتضيات القانون-الإطار، ولاسيما المادة 34 منه، يُوصي المجلس بالتنصيص على الحق في التوجيه وضبط الإطار المفاهيمي المتعلق به، و توضيح غاياته و أدوار و مهام المتدخلين فيه و تحديد بنيات و آليات المراجعة الشاملة التي يفترضها هذا النظام.

9. ضمن مواد الهندسة البيداغوجية واستنادا للمواد 31 و 32 من القانون-الإطار، يتعين إبراز التوجهات التي يجب اتباعها لإرساء التعدد اللغوي و تنفيذ تطبيقاته البيداغوجية و المؤسساتية.

10. يرى المجلس أن المدرسة الجديدة يجب أن تؤسس انطلاقا من المؤسسة التعليمية، وأن تضع المتعلمَ في صلب أنشطتها وانشغالاتها. ووفقا لمبدأ استقلالية المؤسسات المنصوص عليه في القانون-الإطار، ينبغي أن يتضمن مشروع القانون: أحكاما ومقتضيات تتعلق بتنظيم المؤسسات التعليمية، وإدارتها وحكامتها. في هذا الصدد، يرى المجلس ضرورة إحالة الاحكام العملية الواردة في مشروع القانون، على نص جديد.

11. استحضارا لأحكام القانون-الإطار، يعتبر المجلس أن تفعيل اللامركزية واللاتمركز يتطلب إعادة النظر في هيكلة الإدارة المركزية للوزارة، ومراجعة النموذج المُتبع حاليا في حكامة نظام التعليم المدرسي لكي ينقل بشكل كاف الاختصاصات إلى مختلف مستويات منظومة التعليم المدرسي.

12. فيما يتعلق بإسهام الجماعات الترابية في تطوير التعليم المدرسي، فإن المجلس يدعو إلى: اتخاذ مبادرات تشريعية وتنظيمية تمكن الجماعات الترابية من المشاركة الفعلية في بناء المدرسة المغربية الجديدة.

13. فيما يتعلق بالتعليم الأولي، ونظرا لأهميته الاستراتيجية في بناء المدرسة الجديدة، يوصي المجلس باستحضار المادة 8 من القانون-الإطار، ويؤكد أهمية تنصيص مشروع القانون على الأهداف والمحتويات والأساليب التربوية الخاصة به، و مراقبة هذه المرحلة الأولى من التعليم باعتبارها مرحلة حاسمة في المسار المدرسي للتلميذ، الأمر الذي ينعكس إيجابا على التنشئة الاجتماعية المبكرة للأطفال في المدرسة، بتنمية شخصيتهم، وتعلمهم قواعد العيش المشترك. كما يُوصي المجلس بضرورة الحرص على تأطير التعليم الأولي الخصوصي بجعله يعزز الهوية ويدعم اللغة العربية.

14. تفعيلا لمبدأ المساواة في الولوج إلى التربية و التكوين و محاربة الهدر المدرسي و الانقطاع الدراسي، ولكون المدرسة هي الفضاء الذي تتفاعل فيه الأبعاد الاجتماعية المعيشية المادية، والسوسيو-اقتصادية والنفسية والثقافية للمتعلم مع وضعيات تعلمه، وتُؤثر في درجات اكتسابه للكفايات والمهارات، فإن المطلوب هو: أن تتبنى هذه المؤسسة التعليمية المتعلم في شموليته، من خلال حزمة من التدابير البيداغوجية والاجتماعية والمادية

والتنظيمية التي يتعين على مشروع القانون التنصيص عليها، تنزيلا لتوجهات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح وأحكام القانون-الإطار.

15. يتعين على مشروع القانون، تحقيقا لتوجهات الإطار المرجعي، أن يدمج المضامين الثقافية والقيمية والفنية والتراثية والتربية البدنية والرياضة في البرامج والمقررات الدراسية في كل مستويات التعليم المدرسي من التعليم الأولي إلى سلك التعليم الثانوي التأهيلي، وذلك بالتشاور مع القطاعات الحكومية المختصة تحقيقا لالتقائية السياسات العمومية في هذا الجانب واتخاذ كل التدابير والبدائل اللازمة لذلك، بتوفير البنية التحتية والموارد البشرية، مع فتح إمكانية إشراك مختلف الفاعلين في هذه المجالات.

16. تحقيقا للأهداف التعليمية المتوخاة، واعتبارا لما تكتسيه المواكبة الفعلية للمتعلم بهدف تمكينه من تطوير مهاراته ومكتسباته، يدعو المجلس إلى مأسسة المشروع الشخصي للمتعلم.

17. اعتبارا لأهمية التعليم المهني، ولتجاوز التصورات «السلبية» بشأنه، يوصي المجلس بإفراد مقتضيات قانونية تتعلق بإعادة تأهيل هذا التعليم والارتقاء بالتعليم التقني وتوسيع مجاله، وإدماجهما بشكل كامل في النظام المدرسي، وتعميمه ابتداء من مستوى التعليم الثانوي الإعدادي.

18. وفقا لمقتضيات المادة 7 يُوصي المجلس بإقامة جسور فعلية بين التعليم العتيق من جهة، والتعليم المدرسي والعالي والتكوين المهني من جهة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز التنسيق بين القطاع المسؤول عن التعليم العتيق والقطاعات المسؤولة عن التربية والتكوين والبحث العلمي.

19. يتطلب بناء المدرسة الجديدة الارتقاء بالمهمة النبيلة للأطر التربوية والإدارية الذين يسهرون على سير الخدمة العمومية في قطاع التعليم المدرسي. لذا ينبغي أن يتضمن مشروع القانون مقتضيات تهم الارتقاء بالموارد البشرية للمنظومة التربوية: التوظيف والتكوين الأساس والتكوين المستمر، وظروف العمل المادية والمعنوية، مما سيسهم في إعادة الاعتبار لأدوارها و في نجاعة أدائها.

20. يذكِّر المجلس بأن القانون-الإطار ينص على أن « تحدث لدى السلطات الحكومية المختصة لجنة دائمة تعنى بالتجديد والملاءمة المستمرين لمناهج وبرامج وتكوينات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي»، غير أن مشروع القانون لا يتضمن مقتضيات في هذا الصدد.

21. استنادا إلى الرؤية الاستراتيجية والقانون-الإطار اللذين يعتبران القطاع الخاص شريكا للدولة في تقديم الخدمة العمومية للتعليم، يثير المجلس الانتباه بشأن ما يمكن أن يترتب عن مضمون المادة المتعلقة بتقديم التعليم الأجنبي بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في صيغتها الحالية، ويوصي المجلس بتدقيق أكثر لهذه المقتضيات، وأهمية ضبط هذا المجال ومراقبته ويؤكد على ضرورة تحديد مجالات تدخل السلطة الحكومية فيما يخص آليات إحداثها واشتغالها.

22. تماشيا مع مقتضيات المادة 44 من القانون-الإطار بشأن وضع إطار تعاقدي استراتيجي شامل مع القطاع الخاص، يدعو المجلس إلى تضمين مشروع القانون لمقتضيات تتعلق بإسهام القطاع الخاص في تطوير المنظومة، والرفع من مردوديتها وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنويع عرضها. ويوصي كذلك بالتنصيص على الإجراءات والتدابير التحفيزية التي يمكن أن يستفيد منها القطاع المذكور، مع مراعاة الإطار التعاقدي لمعايير الحكامة والجودة والتمركز الجغرافي وتكاليف التمدرس والمردودية.

23. تماشيا مع التوجهات العامة للنموذج التنموي الجديد، الذي دعا إلى إشراك القطاع الثالث بشكل واسع وقوي، يوصي المجلس بإضافة مقتضيات تؤطر مؤسسات التعليم المدرسي التابعة لهذا القطاع مع تحديد تعريف لها في نص مشروع القانون بشكل يوضح خصوصيتها؛ وما يمكنها أن تقدمه من أجل بناء المدرسة الجديدة، حيث يمكنها الإسهام في تغطية الخصاص المسجل في المناطق النائية أو ضعيفة الجاذبية. وفي مقابل ذلك، يمكن لهذه المؤسسات الاستفادة من تحفيزات عمومية -شريطة تقيدها بمبادئ المرفق العام- عملا بالمادة 44 من القانون-الإطار.

24. وعيا بالأهداف المتوخاة من إصدار قانون ينظم التعليم المدرسي، واستحضارا لمضامين الإطار المرجعي، ومن أجل إرساء معالم المدرسة الجديدة، يوصي المجلس بضرورة تضمين مشروع القانون لمقتضيات تروم توفير مؤسساتٍ عمومية تعليميةً وظيفية وآمنة ومجهزةً، ومصانة لفائدة التلاميذ والأسر والأساتذة وأطر الإدارة التربوية وهيئات التفتيش والتخطيط والتوجيه التربوي، في تقيد بمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية كما هو منصوص عليها في الدستور وفي التشريعات الجاري بها العمل، وتمكين المتعلمين من الحصول على خدمة عمومية ذات الجودة المطلوبة.

25. اعتبارا لضرورة إشراك الأسر في تسيير المؤسسات التعليمية، يُلاحظ المجلس أن مشروع القانون لا يُشير إلى الأطراف المسؤولة عن إحداث جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ والانتخابات المتعلقة بها ومدة الانتداب والتمثيلية. وبالتالي، يجب أن يتضمن هذا النص مقتضيات تتعلق بإلزام مدير المؤسسة التعليمية، عمومية كانت أم خصوصية، بالدعوة إلى تنظيم انتخابات هاته الجمعيات مع احترام تام لاستقلاليتها. كما يُوصي المجلس بضرورة تعزيز قدرات هاته الجمعيات من خلال برامج للتكوين والاستعانة بالممارسات الفضلى المعمول بها دوليا والتي من شأنها أن تُحسن مساهماتها بشكل كبير، على جميع المستويات، وبالتالي الرفع من أداء منظومة التعليم المدرسي.

26. لمواكبة التطورات التكنولوجية، ينبغي أن يتضمن مشروع القانونِ، التعليمَ عن بعد في تكامل مع التعليم الحضوري، ويمكن لهذا النمط من التعليم أن يمثل حلا جيدا لأطفال المغاربة المقيمين بالخارج، ولجميع الأطفال الذين لا يستطيعون الذهاب إلى المدرسة لأسباب صحية أو غيرها. وينبغي أن ينص مشروع هذا القانون على إحداث آلية تؤطر وتنفذ توجهات السياسة العمومية في هذا الإطار، مع الحرص على أن لا يُصبح هذا النمط من التعليم بديلا عن التعليم الحضوري، وعلى ضرورة تلاؤمه مع إلزامية تمدرس الأطفال والحفاظ على صحتهم الجسدية والنفسية والذهنية.

27. يُسجل المجلس إدراج أحكام تتعلق بتقييم المؤسسات التعليمية، وفي هذا الصدد، يوصي باعتماد تقييم مستقل للمؤسسات - وفقا لمعايير مرجعية - مع النشر التدريجي لنتائج التقييم من أجل التحسين المستمر لهذه المؤسسات والارتقاء بأدائها.

28. يثمن المجلس تخصيص مقتضيات تهم البحث والابتكار في التعليم المدرسي، ويوصي بالتعجيل بإصدار النص التنظيمي المشار إليه في مشروع القانون، مع العناية بالمواضيع ذات الأولوية في مجال التربية، ودعم التميز والاستحقاق في ذلك، الأمر الذي سيمكِّن من تطوير البحث والابتكار، ويسهم في بناء المدرسة الجديدة المأمولة.

29. يقدّر المجلس قيام الحكومة بمبادرات وتجارب في إطار خارطة الطريق 2022-2026، ويدعو إلى تعزيز مقاربة التجريب - لاسيما في مجالات الابتكار البيداغوجي - وتنظيم الحياة المدرسية، وتدبير المرفق العمومي للتربية، ودمج التجارب الناجحة، في مرحلة لاحقة، من خلال مقتضيات تنظيمية.

30. وفقا لمقتضيات المادة 7 من القانون-الإطار يوصي المجلس بضرورة جعل التعليم العتيق مكونا أساسيا في المنظومة التربوية والتكوينية، مع تجسيره بباقي أسلاك وأطوار المنظومة إلى جانب البرامج والمناهج الدراسية.

III. ملاحظات شكلية حول مشروع القانون

31. من المفيد أن يتضمن المشروع ديباجة تحدد رهانات السياسة العمومية الخاصة بالتعليم المدرسي، ومبادئ النص الكبرى، وإطاره المرجعي، وأهدافه، والكيفية التي سيسهم بها مشروع القانون في بناء المدرسة الجديدة، والتأكيد على مركزية المكونات «الميدانية» الأربعة للمنظومة التربوية: المتعلم، والأستاذ، والإدارة التربوية، والمؤسسة التعليمية.

32. يعتبر المجلس أن أحكام مشروع القانون غير متجانسة وغير متوازنة، إذ تكتفي بعض المواد التي تعالج قضايا مهمة بالإحالة إلى نص تنظيمي؛ بينما تفصل مواد أخرى بشكل كبير في مسائل جزئية (التزامات التسجيل، الغرامات، إلخ). لذا وجب أن يكون المشروع أولا مطابقا للدستور من حيث الفصل بين اختصاص مجال القانون والمجال التنظيمي، وثانيا، متجانسا ومتكاملا من حيث مستوى دقة وترابط أحكامه ومواده ومقاصده.

33. يُلاحظ من خلال مشروع القانون وجود تباين كبير في تعامله مع القطاعين العام والخاص. فهو يخصص حوالي 30 مادة للتعليم المدرسي الخصوصي بكثير من الجزئيات ولا يعتمد نفس الدقة في تعامله مع التعليم المدرسي العمومي. بصرف النظر عن المواد من 27 إلى 30 التي تحدد مكانة القطاع الخاص في التعليم المدرسي، باعتباره شريكا للدولة ومكونا من مكونات النظام المدرسي، لهذا يوصي المجلس بإعادة صياغة باقي المواد المتعلقة بالتعليم المدرسي الخصوصي قصد تجميعها وتحقيق التوازن في تعامل مشروع هذا القانون مع القطاعين العام والخاص ولاسيما تجميع المواد المتعلقة بالمخالفات والعقوبات.

34. يجب التقليص من عدد الإحالات على نصوص تنظيمية متعلقة بالقضايا الواردة في مشروع القانون على أن تكون هذه الإحالة قائمة على مبدأ الفصل الدستوري بين مجال القانون والتنظيم، وتضمين القانون جدولا زمنيا ملزما لإصدار هذه النصوص التنظيمية.

35. يستخدم مشروع القانون مصطلح «إدارة» دون تحديد المقصود من هذا المصطلح. لذا من المفيد تعريف مدلوله في سياق مشروع القانون حتى يتم تحديد مختلف مستويات المسؤولية.

الفصل الثالث: تحليل مفصل لمشروع القانون 59.21 بشأن التعليم المدرسي

انطلاقًا من الإطار المرجعي المشار إليه في القسم الأول، ينبغي أن يتمحور هيكل مشروع قانون التعليم المدرسي حول الإطار المفاهيمي المكون من العناصر الآتية:

1. مهام وأهداف التعليم المدرسي.
2. الهندسة التنظيمية للتعليم المدرسي وأهداف كل مكون من مكوناته.
3. الجهات الفاعلة في منظومة التعليم المدرسي: المسؤوليات - الحقوق - الواجبات.
4. حكامة منظومة التعليم المدرسي وتدبير المؤسسات التعليمية.
5. النموذج البيداغوجي.
6. الموارد البشرية والمالية للمنظومة.
7. التقييم والتطوير المستمر لمنظومة التعليم المدرسي.

على ضوء هذه العناصر، يتم تحليل مواد مشروع القانون هذا وفق علاقتها بالمكونات المختلفة للإطار المفاهيمي، علما أن هذا التحليل سيشمل مجمل مواد هذا المشروع.

1. مهام وأهداف التعليم المدرسي

أ. التعليم المدرسي، المهام والغايات الموكولة إليه، والمكانة الخاصة التي يشغلها في المنظومة التربوية، و التزامات الدولة

الإطار المرجعي:

- القانون-الإطار: الديباجة والمواد 3 و4 و5.
- الرؤية الاستراتيجية: الديباجة والفقرتان (ج) و(ه).

أحكام مشروع القانون 59.21:

- المادة 3.

رأي المجلس:

المادة 3: مادة أساسية تتناول تعريف التعليم المدرسي. لذا، يتعين إعادة صياغتها بالكامل قصد تحديد - على وجه الخصوص - ما يأتي:

- التعريف بالتعليم المدرسي وبالمكانة الخاصة التي يشغلها في المنظومة التربوية، وبالمبادئ والمهام العامة المنوطة به؛
- التأكيد على أن هذه الأحكام لها صبغة تشريعية وليست تنظيمية فقط لكونها تعبر عما تنتظره الأمة من مدرستها؛
- التذكير كذلك بأنه إذا كانت منظومة التربية والتكوين تعتبر رافعة أساسية للتنمية البشرية، فإن التعليم المدرسي يعد مرحلة حاسمة فيها، بالنظر إلى المهام الملقاة على عاتقه:
  - في التنشئة الاجتماعية والتربية على قيم المواطنة والانفتاح والسلوك المدني؛
  - في التعليم، والتعلم، والاندماج الثقافي، والتأهيل، والاندماج الاجتماعي. (المادة 5 من القانون-الإطار).

ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تنص هذه المادة على أن التعليم المدرسي ينظم من أجل التلاميذ، ويسهم في تكافؤ الفرص، وفي الحد من التفاوتات الاجتماعية والمجالية.

وبالنظر لخصوصيات المستويات الدراسية المختلفة، وتطبيقا لتوجيهات القانون-الإطار والرؤية الاستراتيجية، فإن التعليم المدرسي معني بتحقيق:

- اكتساب المعارف والمهارات الأساسية التي تنمي روح المبادرة لدى المتعلم؛
- التمكين من اكتساب الكفايات والقيم، وتنمية الحس النقدي والتحليل؛
- تطوير التفاعل الخلاق بين المدرس والمتعلم.

(الرؤية الاستراتيجية، الديباجة، الفقرتان (ج) و(ه))

ب. الحق في التربية وإلزامية التعليم

- التدابير الرامية إلى ضمان الحق في تعليم جيد والاستمرار في الدراسة؛
- مبادئ المساواة في ولوج التعليم والتكوين ومقتضيات التنفيذ؛
- تدابير التمييز الإيجابي في مجال التربية لضمان الحق في التربية للجميع؛
- التعليم غير النظامي ومدرسة الفرصة الثانية.

الإطار المرجعي:

مقتطف من نص الرسالة السامية لجلالة الملك[4]: « وتكريسا لهذه المقتضيات الدستورية، فإنه يتعين تركيز الجهود على الحد من التفاوتات بين الفئات والجهات، وخاصة بالمناطق القروية والنائية، وشبه الحضرية، وتلك التي تعاني خصاصا ملحوظا في مجال البنيات التحتية التعليمية، وذلك بموازاة مع ضرورة تشجيع ولوج الفتيات الصغيرات للتعليم الأولي والاهتمام بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، عملا بمبدأ التمييز الإيجابي.»

- القانون-الإطار: الديباجة والمواد 3 و7 و19 و20 و21 و25 و13 وغيرها؛
- الرؤية الاستراتيجية: الرافعات 1 و3 و4.

أحكام مشروع القانون 59.21:

- المواد من 4 إلى 14؛
- المادتان 18 و19.

رأي المجلس:

يوصي المجلس وبشدة بإعادة النظر في المواد من 4 إلى 14 التي تكتفي بالإبقاء على أحكام قانون التعليم الإلزامي الذي وُضع منذ أكثر من عشرين عاما.

تكمن رهانات اليوم - كما حددتها الرؤية الاستراتيجية والقانون-الإطار - في منح الحق الفعلي في تعليم ذي جودة للجميع، وفي التدابير البيداغوجية والاجتماعية والتنظيمية والمادية التي وضعت لهذا الغرض، والتي تمثل التزامات الدولة.

فيما يتعلق بقطاع التعليم غير النظامي، ينبغي أن تحدد المادة 18 الطرف المسؤول عن مبادرة إنشاء أقسام التربية غير النظامية.

أما بالنسبة للمادة 19 التي تتعلق بالمناهج الدراسية الخاصة بأطفال مغاربة العالم، فإنه ينبغي لمشروع القانون أن يفسح المجال للتعليم عن بعد بوصفه مكملا للتعليم الحضوري، حيث يمكن أن يعتبر هذا النمط من التعليم حلا للأطفال المغاربة المقيمين في الخارج، ولجميع الحالات التي تتعذر فيها الاستفادة من التعليم الحضوري.

4 الرسالة السامية لجلالة الملك الموجهة إلى المشاركين في «اليوم الوطني حول التعليم الأولي»، يوليوز 2018. المقتطفات الملكية الأخرى مقتبسة من نفس الرسالة السامية.

يجب أن تستحضر المواد من 4 إلى 14 من مشروع القانون الأحكام التالية وأن تعمل على تفعيلها:

- الفقرة 3 من المادة 3 - القانون-الإطار: تعميم التعليم ذي الجودة وفرض إلزاميته بالنسبة لجميع الأطفال في سن التمدرس، باعتباره حقا للطفل، وواجبا على الدولة، وملزما للأسرة؛
- الفقرة 10 من المادة 3 - القانون-الإطار: محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين بكل الوسائل المتاحة، وإعادة إدماج المتعلمين المنقطعين عن الدراسة في أحد مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، أو إعدادهم للاندماج المهني؛
- الفقرة 11 من المادة 3 - القانون-الإطار: توسيع نطاق تطبيق أنظمة التغطية الاجتماعية لفائدة المتعلمين من ذوي الاحتياج قصد لتمكينهم من الاستفادة من خدمات اجتماعية، تساعدهم وتحفزهم على متابعة دراستهم في ظروف مناسبة وملائمة؛
- المادة 19 من القانون-الإطار: اعتبار الولوج إلى التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال، إناثا وذكورا، البالغين سن التمدرس إلزاميا. ويقع هذا الإلزام على عاتق الدولة والأسرة أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل قانونا. ويعتبر الطفل بالغا سن التمدرس إذا بلغ من العمر أربع سنوات إلى تمام ست عشرة سنة؛
- المادة 20 من القانون-الإطار: من أجل تعميم التعليم الإلزامي لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس، يتعين على الدولة خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، تعبئة جميع الوسائل اللازمة، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ هذا الهدف طبقا لأحكام القانون-الإطار ، ولاسيما منها التدابير التالية :
  - تعزيز وتوسيع شبكة الدعم التربوي لضمان مواصلة تمدرس المتعلمين إلى نهاية التعليم الإلزامي؛
  - تخويل التمدرس بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص تمييزا إيجابيا؛
  - تعميم تمدرس الفتيات في البوادي، من خلال وضع برامج محلية خاصة بذلك؛
  - وضع نظام خاص لتحفيز وتشجيع الأطر التربوية والإدارية على ممارسة مهامها بالأوساط القروية والمناطق ذات الخصاص؛
  - تعزيز الفضاءات الملائمة للتمدرس وتزويدها بالمرافق والتجهيزات اللازمة، بما في ذلك إمكانات الولوجيات، والبنيات التحتية الرياضية والتثقيفية؛
  - تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، ولاسيما منها جمعيات آباء وأولياء التلاميذ في توثيق وترسيخ الصلات بين فضاءات التمدرس والأسر بهدف ضمان مواظبة المتعلمين على الدراسة؛
  - تعميم برامج الدعم المادي والاجتماعي والنفسي المشروط للأسر المعوزة قصد تمكين أبنائها من متابعة تمدرسهم؛
  - توسيع نطاق تجربة المدارس الجماعاتية، ولاسيما بالوسط القروي، والعمل على تطويرها ودعمها، والرفع من أدائها في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والجماعات الترابية، والمؤسسات العمومية، وجمعيات المجتمع المدني، والقطاع الخاص؛
  - وضع برامج متكاملة ومندمجة للتمدرس الاستدراكي لفائدة جميع الأطفال المنقطعين عن الدراسة لأي سبب من الأسباب، من أجل إعادة إدماجهم المدرسي في منظومة التربية والتكوين.
- المادة 21 من القانون-الإطار: يتعين على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين المتعلمين، في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين، من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التالية، وذلك وفق مبادئ الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص:
  - خدمات الإيواء والإطعام بالنسبة للمتعلمين من ذوي الاحتياج؛
  - نظام التغطية الصحية لفائدة المتعلمين غير المستفيدين برسم أي نظام آخر؛

- نظام للمنح الدراسية المخصص للمتعلمين، المستحقين الذين توجد أمهاتهم وآباؤهم أو أولياؤهم أو المتكفلون بهم في وضعية اجتماعية هشة.

2. هيكلة النظام المدرسي وأهداف كل مكون من مكوناته

أ. هيكلة التعليم المدرسي

الإطار المرجعي:

- القانون-الإطار: المواد 7 و8 و9 و18؛
- الرؤية الاستراتيجية: الرافعتان 10 و11.

أحكام مشروع القانون 59.21:

- المادة 15.

رأي المجلس:

تقترح المادة 15 هيكلة معقدة وغير مكتملة، وفي هذا الصدد، يتعين التقيد بمقتضيات القانون-الإطار الذي ينص على إعادة تنظيم التعليم المدرسي وفق ما يأتي:

- دمج التعليم الأولي في التعليم الابتدائي في غضون 3 سنوات ليشكلا معا «سلك التعليم الابتدائي»؛
- ربط التعليم الابتدائي بالتعليم الإعدادي في إطار«سلك للتعليم الإلزامي»؛
- التعليم الإعدادي؛
- التعليم الثانوي التأهيلي؛
- التعليم الأصيل.

كما ينبغي أن تراعي هذه المادة ما يلي:

- الهيكلة التربوية الجديدة للتعليم المدرسي (المعلن عنها في خارطة طريق وزارة التربية الوطنية 2022-2026) التي تتضمن كلا من التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والثانوي التأهيلي على أساس الجذوع المشتركة والتخصص التدريجي والجسور على جميع المستويات؛
- دمج التعليم الأولي والتعليم الابتدائي لتشكيل سيرورة تربوية منسجمة تسمى «الابتدائي»، مدتها ثمان سنوات وتتكون من سلكين: السلك الأساسي الذي سيشمل التعليم الأولي، والسلك الأول من الابتدائي، من جهة، والسلك المتوسط الذي سيتكون من السلك الثاني للابتدائي، من جهة ثانية؛

- دمج التعليم الإعدادي والتعليم الثانوي، لتشكيل سيرورة تربوية متناسقة تسمى «الثانوي»، ومدتها ست سنوات، ويتكون من سلك الثانوي الإعدادي وسلك الثانوي التأهيلي؛
- إرساء روابط بين التعليم المدرسي والتكوين المهني ودمجهما في تنظيم بيداغوجي منسجم من خلال إحداث مسار للتعليم المهني يبتدئ من التعليم الإعدادي وتعزيز سلك التعليم الثانوي التأهيلي بتنويع مسالكه والإعداد للتوجه نحو متابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوينات المهنية التأهيلية والتعلم مدى الحياة (القانون-الإطار، المادة 8، الفقرة 3)؛
- إقامة الجسور والممرات بين مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها من جهة، وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي والمهني والعلمي والتقني والثقافي من جهة أخرى، وذلك استنادا للمبادئ والآليات التالية (القانون-الإطار، المادة 18):
  - وضع برامج ومشاريع تربوية وتعليمية وتكوينية مشتركة بصفة تعاقدية لتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة وترصيدها؛
  - ضمان حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية المتاحة، وذلك حسب الكفايات اللازمة المستوفاة، والتخصص الملائم، والتجربة المكتسبة، ومعايير الاستحقاق، حسب كل حالة على حدة؛
  - الرؤية الاستراتيجية، الرافعتان 10، و65.

في هذا السياق، يوصي المجلس بما يلي:

- إحداث مسار للتعليم المهني ينطلق من التعليم الإعدادي؛
- تعزيز الوظيفة التخصصية والتأهيلية للتعليم الثانوي، مع توسيع أكثر للعرض التربوي، بما يسمح بتنويع مسالك البكالوريا المهنية، والإعداد للتوجه نحو متابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوينات المهنية المؤهلة؛
- إقامة جسور فعلية بين التعليم العتيق من جهة، والتعليم المدرسي والعالي والتكوين المهني من جهة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز التنسيق بين القطاع المسؤول عن التعليم العتيق والقطاعات المسؤولة عن التربية والتكوين والبحث العلمي.

ب. مبادئ تنظيم التعليم المدرسي

الإطار المرجعي:

- القانون-الإطار: المواد 1، 15، 28؛
- الرؤية الاستراتيجية: الرافعة 10.

أحكام مشروع القانون 59.21:

- المادة 16.

رأي المجلس:

تحيل المادة 16 إلى أحكام القانون-الإطار دون مزيد من التوضيح أو التفصيل. لذا ينبغي للمواد التي يتضمنها مشروع القانون أن تعمق وتوضح وتدقق أحكام القانون-الإطار الذي يعتبر مرجعا له.

من ناحية أخرى، ينبغي توضيح ما يلي:

- تحدد البرامج: المعارف والكفايات التي يجب اكتسابها في كل سلك من أسلاك التعليم. ويجب أن تصادق اللجنة الدائمة المنصوص عليها في المادة 28 من القانون-الإطار على هذه البرامج، قبل سنها بمرسوم؛
- تدبير الزمن المدرسي وإيقاعات التدريس بهدف تكييفها مع محيط المدرسة، خاصة في المناطق النائية، والمناطق ذات الأوضاع الخاصة؛
- الإدماج الإلزامي للأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية في مناهج وبرامج التربية والتكوين؛
- المبادئ ودرجات الاستقلال الذاتي التي تتمتع بها الأكاديميات والمؤسسات التعليمية في المجال البيداغوجي.

ج. المهام الخاصة بكل مكون من مكونات التعليم المدرسي

الإطار المرجعي:

- الرؤية الاستراتيجية: الرافعة 12، الفقرة 69.

أحكام مشروع القانون 59.21:

غياب تنصيص في هذا الشأن.

رأي المجلس:

يجب إحداث مادة في هذا الشأن:

يعتبر تحديد المهام التي توكلها الأمة لكل مكون من مكونات التعليم المدرسي ذا أهمية قصوى بالنظر لمكانته في المنظومة. وعليه، يجب إضافة مادة جديدة في هذا الشأن، بطريقة جد مفصلة، تحدد مهام المستويات التعليمية المختلفة.

- **التعليم الأولي**

مفتوح في وجه الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين أربع وست سنوات، ويهدف على مدى عامين، إلى تيسير التفتح البدني والعقلي والوجداني للطفل، وتحقيق استقلاليته وتنشئته الاجتماعية.

- **التعليم الابتدائي**

يلتحق به الأطفال الوافدون من التعليم الأولي بما فيه الكتاتيب القرآنية، وبصفة انتقالية، الأطفال الذين لم يستفيدوا من التعليم الأولي والذين بلغوا ست سنوات كاملة من العمر. يستغرق التعلم بالمدرسة الابتدائية ست سنوات موزعة على سلكين:

- السلك الأول من المدرسة الابتدائية، يدوم سنتين. ويهدف بالأساس إلى تدعيم مكتسبات التعليم الأولي وتوسيعها، وذلك لجعل كل الأطفال المغاربة عند بلوغ سن الثامنة، يمتلكون قاعدة موحدة ومتناسقة من مكتسبات التعلم تهيئهم جميعا لمتابعة الأطوار اللاحقة من التعليم. يروم هذا السلك، بشكل خاص، تعميق سيرورة التعليم والتنشئة الاجتماعية التي بدأت في مرحلة التعليم الأولي؛
- يلتحق بالسلك الثاني من المدرسة الابتدائية التلاميذ المنتقلون من السلك الأول. يستهدف هذا السلك خلال مدة أربع سنوات، تنمية مهارات الأطفال وتفتح قدراتهم.

يتوج إتمام المدرسة الابتدائية بشهادة الدراسات الابتدائية.

- **التعليم الإعدادي**

يلتحق بالمدرسة الإعدادية التي تستغرق الدراسة بها ثلاث سنوات، اليافعون المنتقلون من المدرسة الابتدائية والحاصلون على شهادة الدراسات الابتدائية. وعلاوة على تعميق مكتسبات الأطوار السابقة، ترمي المدرسة الإعدادية إلى ما يلي:

- دعم نمو الذكاء التجريدي لليافعين؛
- الاستئناس بالمفاهيم والقوانين الأساسية للعلوم الفيزيائية والطبيعية والبيئية؛
- الاكتشاف النشيط للتنظيم الاجتماعي والإداري على المستوى المحلي، والجهوي، والوطني؛
- التمرن على معرفة ممنهجة للوطن والعالم على المستوى الجغرافي والتاريخي والثقافي؛
- معرفة الحقوق الأساسية للإنسان وحقوق المواطنين المغاربة وواجباتهم؛
- اكتساب الكفايات التقنية والمهنية والفنية والرياضية الأساسية، المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والاقتصادية الملائمة للمحيط المحلي وللمدرسة.

يتوج إتمام التعليم الإعدادي بدبلوم التعليم الإعدادي ينص فيه، عند الاقتضاء، على ميدان التمرس، وعلى التخصص التقني والمهني الذي حصله المتعلم.

- **التعليم الثانوي التأهيلي**

يتوخى التعليم الثانوي (الثانوي العام والتقني والمهني) بالإضافة إلى تدعيم مكتسبات المدرسة الإعدادية، تنويع مجالات التعلم بكيفية تسمح بفتح سبل جديدة للنجاح والاندماج في الحياة المهنية والاجتماعية، أو متابعة الدراسات العليا.

ويحتوي على أنماط متعددة للتكوين:

- التكوين المهني قصير المدى، في سلك التأهيل المهني. هدفه: تكوين أطر مؤهلة قادرة على التأقلم المهني، ومتمكنة من الكفايات الأساسية اللازمة لمزاولة مختلف المهن في مختلف قطاعات الإنتاج والخدمات؛
- التكوينات العامة التقنية والمهنية، وتنظم في سلكين: سلك الجذع المشترك ومدته سنة واحدة؛ سلك البكالوريا ومدته سنتان، ويضم مسلكين رئيسيين: المسلك العام، والمسلك التكنولوجي والمهني.

وتتمثل الأهداف العامة للجدع المشترك فيما يلي:

- تنمية وتعزيز كفايات الاستدلال، والتواصل، والتعبير، وتنظيم العمل والبحث المنهجي لدى كافة المتعلمين؛
- تنمية قدرات التعلم الذاتي، والتأقلم مع المتطلبات المتغيرة للحياة العملية، ومع مستجدات المحيط الثقافي، والعلمي، والتكنولوجي، والمهني.
- سلك البكالوريا مفتوح في وجه تلاميذ الجذع المشترك، ويشتمل على مسلكين أساسيين: مسلك التعليم التقني والمهني، ومسلك التعليم العام :

> يسعى مسلك التعليم التقني والمهني إلى تكوين تقنيين وأطر «متمكنة» متوفرة على القدرات العلمية والتقنية الضرورية لممارسة مهام التطبيق والتأطير المتوسط في مختلف مجالات الإنتاج والخدمات، وفي كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والفنية والثقافية؛

> يهدف مسلك التعليم العام إلى تزويد المتعلمين ذوي المؤهلات الضرورية بتكوين علمي، أو أدبي أو اقتصادي أو اجتماعي، يؤهلهم لمتابعة دراسات جامعية بأكبر قدر ممكن من حظوظ النجاح.

د. تدابير خاصة بالتعليم الأولي ودور الدولة والشركاء الآخرين

الإطار المرجعي:

مقتطف من نص الرسالة السامية لجلالة الملك الموجهة إلى المشاركين في «اليوم الوطني حول التعليم الأولي» في يوليوز 2018: « وفي هذا الصدد، نثمن الرأي الصادر عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الذي يعتبر التعليم الأولي أساس بناء المدرسة المغربية الجديدة، باعتباره مرجعا أساسيا لتعميم تعليم أولي ذي جودة».

« ولرفع تحدي إصلاح المنظومة التربوية، فإن التعليم الأولي يجب أن يتميز بطابع الإلزامية بقوة القانون بالنسبة للدولة والأسرة، وبدمجه التدريجي ضمن سلك التعليم الإلزامي، في إطار هندسة تربوية متكاملة.

كما يتعين إخراج النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتأطير هذا التعليم، وفق رؤية حديثة، وفي انسجام تام مع الإصلاح الشامل الذي نسعى إليه، واعتماد نموذج بيداغوجي متجدد وخلاق، يأخذ بعين الاعتبار المكاسب الرائدة في مجال علوم التربية، والتجارب الناجحة في هذا المجال.»؛

- القانون-الإطار: الديباجة، المادتان 1 و8؛
- الرؤية الاستراتيجية: الرافعتان 2 و10.

أحكام مشروع القانون 59.21:

- المادة 17.

رأي المجلس:

تجدر الإشارة هنا إلى أن مشروع القانون ينسخ القانون المتعلق بالتعليم الأولي، دون توضيح أسباب هذا الاختيار خاصة وأنه لم يتم تخصيص مواد لهذا المكون الأساسي.

في نفس الصدد، يُلاحظ أن المادة 17 لا توضح أهمية التعليم الأولي، ولا تدقق التزام الدولة والأدوار المنتظرة من الجماعات الترابية والشركاء الآخرين.

ينبغي أن تسترشد المادة 17 بالأحكام التالية:

- يجب أن تشكل الرسالة الملكية المذكورة أعلاه روح هذه المادة وجوهر مضمونها؛
- ديباجة القانون-الإطار: حيث أن تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص يقوم على مجموعة من الرافعات، أهمها: [...] جعل التعليم الأولي إلزاميا بالنسبة للدولة والأسر؛

- المادة 8 من القانون-الإطار: إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات والشروع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات، ويشكلان معا «سلك التعليم الابتدائي»، على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاث سنوات بعد تعميمه؛
- الرؤية الاستراتيجية، الرافعة 2:

- جعل تعميم تعليم أولي بمواصفات الجودة التزاما للدولة والأسر بقوة القانون، ووضع الآليات الكفيلة بالانخراط التدريجي للجماعات الترابية في مجهود تعميمه، وتحسين خدماته، وذلك بتمكين جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 4 و6 سنوات من ولوجه؛
- إحداث إطار مؤسساتي يختص بالتعليم الأولي، يكون تحت إشراف وزارة التربية الوطنية، يتحمل مهام التنسيق وتحقيق الانسجام بين كافة أنواع المؤسسات التربوية المعنية بهذا النوع من التعليم، مع وضع آليات تتبعه ومراقبته؛
- اعتماد نموذج بيداغوجي موحد الأهداف والغايات، متنوع الأساليب، خاص بالتعليم الأولي، كفيل بضمان انسجام مناهجه وطرائقه، وعصرنتها، وتمكينه من الوسائل المادية والتربوية الحديثة، وضمان جودة خدماته ومردوديته على نحو منصف بالنسبة لجميع الأطفال المغاربة، ذكورا وإناثا، البالغين سن التعليم الأولي.

3. الجهات الفاعلة في المنظومة التربوية وتفاعلاتها: المسؤوليات والحقوق، والالتزامات

أ. حقوق وواجبات التلاميذ، والمكانة المتميزة للأساتذة، وأدوار الأطر التربوية والإدارية

الإطار المرجعي:

- القانون-الإطار: المواد 1، 3، 20 ، 22 ، 26 ، 36-39؛
- الرؤية الاستراتيجية: الرافعتان 6 و9.

أحكام مشروع القانون 59.21:

- المادة 23.

رأي المجلس:

اقتصرت المادة 23 من مشروع القانون هذا، على التنصيص على ضرورة وضع ميثاق للمتعلم، وعليه، يجب إضافة مادة تذكر بحقوق وواجبات التلميذ وبالدور الحاسم للفاعلين التربويين في بناء المدرسة الجديدة.

ينبغي أن تستحضر هذه المادة الأحكام التالية:

- حق التلميذ: هو الحق في التربية المكفول له قصد تمكينه من تنمية شخصيته، والارتقاء بمستوى تكوينه، وتيسير اندماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية، وتأهيله لممارسة مواطنته. وعليه، يجب أن يضمن التعليم الإلزامي لكل تلميذ وتلميذة الوسائل اللازمة لاكتساب أس مشترك من المعارف والمهارات والكفايات الأساسية والثقافية. (القانون-الإطار، المواد 3، 5، 18، و28)؛

- يحدد ميثاق المتعلم، الذي تضعه السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين، حقوقه، وواجباته، ويدمج ضمن الأنظمة الداخلية لكل مؤسسة من مؤسسات التربية والتعليم والتكوين في جميع مكونات المنظومة ومستوياتها (القانون-الإطار، المادة 26)؛
- يَعتبرُ كلًّا من المدرسين والمكونين والمؤطرين والمدبرين، بمثابة الفاعلين الأساسيين في الارتقاء بجودة المدرسة، وتحسين أدائها، وفي بناء المدرسة الجديدة (الرافعة 9)؛
- يتعلق الأمر بالتذكير بقوة بأن المدرسة الجديدة تتطلب أطراً كُفؤة تتمتع بروح المبادرة والمسؤولية، وبأن الدولة تلتزم بإتقان تكوينها، وتقوية عزيمتها، وإعادة الاعتبار لأدوارها، واحترام كرامتها، وتحسين ظروف مزاولتها للعمل (الرافعة 9)؛

ومن المهم الإشارة كذلك إلى أن الأستاذ، من خلال مركزية مهنته ونبلها، ومن خلال التزامه ومثاليته، يتمتع بسلطة أخلاقية في القسم وداخل المؤسسة التعليمية، تمكنه من اكتساب احترام التلاميذ وأسرهم.

المادة 36 من القانون-الإطار: يتعين على جميع المتدخلين المعنيين بتنفيذ المشاريع والبرامج الرامية إلى إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتطويرها، الإسهام كل في مجال اختصاصه، في تحقيق الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون- الإطار، والعمل على تفعيلها خلال المدى الزمني المقرر لتنفيذها.

ب. تنوع الوظائف

الإطار المرجعي:

- القانون-الإطار: المواد 22، 28، 33، 34؛
- الرؤية الاستراتيجية: الرافعات 6 و9 و15.

أحكام مشروع القانون 59.21:

لا شيء.

رأي المجلس:

مادة يتعين إحداثها

من المهم التذكير في هذه المادة بأن مفهوم المدرسة الجديدة بوصفها مجموعة تربوية، كما تمت بلورته في الرؤية الاستراتيجية والقانون-الإطار، يفيد ضمنيا الإقرار بأهمية تنوع الوظائف.

وعليه، فإن الأطر التربوية والإدارية وأطر التخطيط والتوجيه والمساعدين التربويين، يزاولون وظائف تتوقف عليها، إلى حد كبير، سيرورة العملية التربوية.

إن تشكيل فرق تربوية حقيقية تضم الأطقم التدريسية وغير التدريسية، لِمَنْ شأنه أن يؤثر تأثيرا أساسيا في بلورة حلول في مجالات مختلفة كالدعم التربوي والنفسي والتوجيه المدرسي ومحاربة الإقصاء وتنمية روح المواطنة وترسيخ الاهتمام بالقراءة والثقافة والفنون، فضلا عن الإشراف والتفتيش التربوي والإعلام.

من ناحية أخرى، ينبغي أن تحدد هذه المادة الجديدة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في المواد الآتية:

القانون-الإطار:

- المادة 20: « [...] يتعين على الدولة، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، تعبئة جميع الوسائل اللازمة واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ هذا الهدف [...] ولاسيما منها التدابير التالية: تعزيز وتوسيع شبكة الدعم التربوي لضمان مواصلة تمدرس المتعلمين إلى نهاية التعليم الإلزامي [...]» ؛
- المادة 22: « [...] تعمل الدولة اعتمادا على إمكاناتها الذاتية أو في إطار شراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص وأي شركاء آخرين، على تعبئة جميع الموارد المتاحة، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة، من أجل القيام، بصفة تدريجية، بالأعمال التالية:

[...]

> العمل على إقامة وتطوير وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة، تشرف عليها أطر متخصصة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين بشراكة مع مختلف الفاعلين وشركاء المنظومة، وتعميمها على الصعيد الوطني خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات؛

[...]

> وضع برامج للتحسيس والتحفيز والمواكبة النفسية والاجتماعية للمتعلمين قصد الحيلولة دون انقطاعهم عن الدراسة وضمان متابعة مسارهم الدراسي.

- المادة 28: «[...] إلزامية إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية في صلب المناهج التعليمية والبرامج البيداغوجية والتكوينية[...]»؛
- المادة 33: يتعين على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتمكين مؤسسات التربية والتكوين والبحث العلمي في القطاعين العمومي والخاص من تطوير موارد ووسائط التدريس والتعلم والبحث في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما من خلال: [...] تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النهوض بجودة التعلمات وتحسين مردوديتها [...]؛
- المادة 34: « تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، من أجل مصاحبة المتعلم ومساعدته على تحديد اختياراته في مساره التعليمي، وتوفير الدعم البيداغوجي المستدام له، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التالية [...]: تعزيز البنيات والوحدات المكلفة بالتوجيه والإرشاد والإعلام وتقويتها، ووضع موارد بشرية متخصصة رهن إشارتها[...] ».

ج. تعاضد الموارد والشبكات المدرسية

الإطار المرجعي:

- القانون-الإطار: المادتان 1 و40؛
- الرؤية الاستراتيجية: الرافعة 15.

أحكام مشروع القانون 59.21:

لا شيء.

رأي المجلس:

تخصيص مادة جديدة

يجب أن تنص هذه المادة على إنشاء فرق تربوية متعددة التخصصات على مستوى المؤسسات التعليمية. وبالرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة في مجال التعليم، فإنه لا يمكن إلحاقها بكل مؤسسة تعليمية، خاصة المدارس الابتدائية.

ولذا، فإن إحداث وتفعيل مستوى وظيفي (وليس إداري) جديد يفرض نفسه بإلحاح: الشبكة المدرسية.

إن إحداث شبكات مدرسية تضم حول كل إعدادية أو ثانوية روافدها من مدارس ابتدائية، سيمكن تدريجيا من توفير الوسائل المادية والبشرية واستعمالها المشترك على الشكل الأنجع. ومن شأنه، أيضا، أن يساعد على المواكبة الإدارية، وتبادل الخبرات بين إدارات المؤسسات التعليمية المختلفة.

ينص القانون-الإطار على إحداث هذه الآلية:

القانون-الإطار، المادة 40 : تتخذ السلطات العمومية ، في إطار التقيد بالتوجهات الاستراتيجية الكبرى لسياسة الدولة في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، التدابير اللازمة لمواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللاتمركز في تدبير المنظومة على المستوى الترابي، وإعمال مبدأ التفريع من أجل تمكين بنيات التدبير الجهوية والمحلية للمنظومة من ممارسة المهام والاختصاصات المُوكَلَةِ إليها، ولاسيما منها: «[...] وضع آلية لتحقيق التعاضد في الموارد والممتلكات والتجهيزات المرصودة أو الموضوعة رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي على الصعيد الترابي، بما يمكِّن من حسن استعمالها واستغلالها المشترك من قبل هذه المؤسسات [...]».

القانون-الإطار، المادة 18، الفقرة 3: «[...]إحداث شبكات التربية والتعليم والتكوين على المستويين المحلي والجهوي للربط بين مكونات المنظومة ومستوياتها[...]».

د. التزامات الجماعات الترابية وأدوارها

الإطار المرجعي:

- مقتطف من نص الرسالة السامية لجلالة الملك إلى المشاركين في «اليوم الوطني حول التعليم الأولي»، في يوليوز 2018: « كما نؤكد على الدور الجوهري للجماعات الترابية، بمختلف مستوياتها، في المساهمة في رفع هذا التحدي، اعتبارا لما أصبحت تتوفر عليه هذه الجماعات من صلاحيات، بفضل الجهوية المتقدمة، وذلك من خلال إعطاء الأولوية لتوفير المؤسسات التعليمية وتجهيزها وصيانتها، خاصة في المناطق القروية والنائية، لتقريب المدرسة من الأطفال في كل مناطق البلاد»؛
- القانون-الإطار: المواد 6 و22 و46؛
- الرؤية الاستراتيجية: الرافعات 2، 3، 15، 22.

أحكام مشروع القانون 59.21:

لا شيء.

رأي المجلس:

تخصيص مادة جديدة

يجب أن تتضمن هذه المادةُ التوجيهاتِ الملكيةَ، وأن تكون مستوحاةً من الأحكام التالية:

بحكم القرب الذي تتميز به الجماعات الترابية، فإنها مطالبة اليوم بالمساهمة في تحقيق أهداف إصلاح التعليم المدرسي، والمشاركة في سير المرفق العمومي للتربية.

وعليه، فإن المجلس يدعو لاتخاذ مبادرات تشريعية وتنظيمية تمكِّن الجماعات الترابية من المشاركة الفعلية في بناء المدرسة الجديدة، ويُمْكِن أن تهمَّ مجالاتُ إسهامها ما يلي:

- صيانة وحراسة ونظافة المؤسسات التعليمية؛
- الخدمات الملحقة بالتعليم، كالنقل المدرسي والمطاعم المدرسية وسكن المدرسين في الأرياف والبوادي وفي المناطق التي يصعب الوصول إليها.

ينبغي أن تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعات الترابية ما يلي:

- المساهمة في النهوض بالتعليم الأولي؛
- دعم المكتبات المدرسية وتنمية القراءة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال؛

- المساعدة في أعمال الدعم المدرسي، وتنظيم حصص المراجعة ودروس الدعم والاستدراك؛
- تنظيم أقسام استكشافية؛
- إنشاء ورشات للأشغال الفنية والثقافية والحرص على دعمها؛
- ممارسة الأنشطة الرياضية والعلمية والفنية؛

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التواجد النشيط للجماعات الترابية في الهيئات التدبيرية للمؤسسات التعليمية من شأنه أن يخلق دينامية جديدة في تدبيرها.

وينبغي أن يُصاحَب نقلُ الصلاحيات، طبقا للقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، بنقل الموارد اللازمة.

القانون-الإطار

- المادة 6: «[...] يتعين أن تساهم الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل فيما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف، وأن تنخرط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها [...]».
- المادة 22: «[...] تعمل الدولة، اعتمادا على إمكاناتها الذاتية أو في إطار شراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص وأي شركاء آخرين، على تعبئة جميع الموارد المتاحة، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة، من أجل القيام، بصفة تدريجية، بالأعمال التالية: [...]

  - العمل، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، على إنجاز برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ، وفق معايير مرجعية لتحسين أداء هذه المؤسسات والرفع من مردوديتها،
  - العمل، خلال أجل أقصاه ست سنوات، على سد الخصاص الحاصل في عدد من مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وتزويدها بالأطر التربوية والإدارية الكافية وبالبنيات والتجهيزات اللازمة والملائمة [...]».
- المادة 46: «تواصل الدولة مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل اللازمة لتمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتنويع مصادره، ولا سيما تفعيل التضامن الوطني والقطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص، مع مراعاة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون -الإطار».
- الرؤية الاستراتيجية، الرافعات 2 و9: تعميم تعليم أولي بمواصفات الجودة وجعله التزاما مشتركا للدولة والأسر بقوة القانون، ووضع الآليات الكفيلة بالانخراط التدريجي للجماعات الترابية في مجهود تعميمه، وتحسين خدماته، وذلك بتمكين جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 4 و6 سنوات من ولوجه. والاستفادة، بالتالي، من الإعداد المتواصل لتعليمهم في المراحل الدراسية اللاحقة؛
- الرؤية الاستراتيجية، الرافعات 3 و11: لهذا الغرض، واستنادا إلى المادة 29 من الميثاق الوطني للتربية والتكوين، يلزم تمكين هذه الأوساط القروية وشبه الحضرية من شروط التمدرس لمن هم في سنه. وهو ما يستدعي من السلطات الجهوية والمحلية للتربية والتكوين القيام بما يلي: توفير الفضاءات الملائمة للتمدرس في الوسط القروي والمناطق ذات الخصاص في إطار شراكة تعاقدية مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص؛

- الرؤية الاستراتيجية، الرافعة 22، الفقرة 118: فيما يتعلق بالجماعات الترابية، يجب استثمار جميع الإمكانيات التي تتيحها مقومات الجهوية الموسعة والقانون التنظيمي للجماعات الترابية من جهة أخرى؛ إذ من شأن ذلك، أن يضع قضايا البيئة المدرسية في صلب النقاش السياسي الجهوي والمحلي، وأن يوفر دعما منتظما للمدرسة، ويساعدها على التفرغ لمهامها ووظائفها الأساسية، التي هي ذات طابع تربوي، وبيداغوجي وثقافي ومعرفي.

هـ. أدواروم‌ساهمات الشركاء الآخرين للمدرسة

الإطار المرجعي:

- مقتطف من نص الرسالة السامية لجلالة الملك إلى المشاركين في «اليوم الوطني حول التعليم الأولي»، في يوليوز 2018: « فإصلاح التعليم هو قضية المجتمع بمختلف مكوناته، من قطاعات حكومية وجماعات ترابية ومجالس استشارية ومؤسسات وطنية وفاعلين جمعويين ومثقفين ومفكرين، دون إغفال الدور المركزي والحاسم للأسرة في التربية المبكرة للأطفال، ومتابعة مسارهم الدراسي وتقويمه.»؛
- القانون-الإطار: الديباجة و المادتان 6 و20؛
- الرؤية الاستراتيجية: الرافعتان 18، 22.

أحكام مشروع القانون 59.21:

- المواد 24 و85 و86.

رأي المجلس:

يجب مراجعة هذه المواد من أجل تسليط الضوء على أهمية التعبئة المجتمعية المنتظمة في نجاح المدرسة الجديدة.

فيما يخص المادة 24 من مشروع القانون:

- تشير هذه المادة إلى ضرورة إحداث جمعيات تعنى بدعم الحياة المدرسية على مستوى كل مؤسسة تعليمية. هذا النوع من الجمعيات، ذات الطابع الرسمي، تُفرغ مجلس إدارة المؤسسة من صلاحياته في تدبير الميزانية. في تصور المدرسة الجديدة، تُعطَى المؤسساتُ إمكانيةَ الحصول على ميزانيتها، وتدبيرها مباشرة.
- وتجدر الإشارة، أيضا، إلى أن المقتضى المتعلق بإحداث جمعية للآباء والأمهات وأولياء التلاميذ على مستوى كل مؤسسة لا يتماشى مع قانون تأسيس الجمعيات لسنة 1958 في صيغته المعدلة. ومع ذلك، فما دامت جمعية آباء وأولياء التلاميذ تشتغل داخل المؤسسة التعليمية، وتحظى بالعضوية في مجلس تدبيرها، فإن مشروع القانون يجب أن يتضمن مقتضيات تتعلق بإلزام مدير المؤسسة التعليمية، عمومية كانت أم خصوصية، بالدعوة إلى تنظيم انتخابات هاته الجمعيات مع احترام تام لاستقلاليتها.

أما المادتان 85 و86، اللتان تشيران إلى إمكانية التعاون مع جمعيات المجتمع المدني، فهذا أمر بديهي ولا يكتسي أهمية خاصة.

ينبغي أن تستحضر المادتان 85 و86 الأحكام التالية وتعمل على أجرأتها:

- الرسالة الملكية المشار إليها أعلاه؛
- القانون-الإطار:

- الديباجة: «[...] وحيث إن التعبئة المجتمعية الشاملة والمتواصلة لتطبيق إصلاح المنظومة وتتبع تنفيذه وتقييمه المنتظم، تعد في تكاملهما، ضمانات إضافية لإنجاحه وتحقيق أهدافه [...]» ؛
- المادة 6: «[...] كما يتعين أن تساهم الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل فيما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف، وأن تنخرط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها»؛
- المادة 20: «[...] تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، ولاسيما منها جمعيات أمهات وأباء وأولياء التلاميذ في توثيق وترسيخ الصلات بين فضاءات التمدرس والأسر من اجل ضمان مواظبة المتعلمين على الدراسة [...]»؛

- الرؤية الاستراتيجية: رافعة -18الفقرة د: علاقة مؤسسة التربية والتكوين بالمحيط:

- « تقوية الروابط المباشرة والتواصل المنتظم مع الأسر، ومن خلال ممثلي الآباء والأمهات والأولياء، وإشراكهم في الفعل الثقافي والتدبيري؛
- تعزيز الشراكات المؤسساتية، والاستفادة من مختلف الخبرات الخارجية التي توفرها المؤسسات الاجتماعية، كالأسرة والجمعيات المدنية والحقوقية، والمؤسسات الإنتاجية والمقاولات، والمؤسسات الإعلامية والثقافية والتأطيرية...، قصد إشراكها في بلورة مشاريع المؤسسة؛
- إسهام المدرسة في مد الجسور مع المحيط الخارجي، التي تتشكل من الفضاءات المرتبطة بمحيط المدرسة، والتي ترتادها أعداد كبيرة من التلاميذ والطلبة: الداخليات والأحياء الجامعية؛ المجمعات الرياضية؛ فضاءات البحث؛ مقاهي الإنترنت؛ شبكات التواصل الاجتماعي؛ المواقع الإلكترونية...، وذلك، من أجل ضمان حسن استعمال هذه الفضاءات، والإسهام في تحصينها من السلوكات اللامدنية، وتنمية قيم المواطنة، وتشجيع التواصل الثقافي والرياضي والفني....؛»
- الرافعة 22: تعبئة مجتمعية مستدامة؛
- الفقرة 112: « يتم إعلان 2015-2030 مدى زمنيا للتعبئة الوطنية من أجل تجديد المدرسة المغربية، وتحسين جودتها ومردوديتها، ومن ثم جعلها تحظى بعناية قصوى كأسبقية وطنية، من قبل الدولة والجماعات الترابية، ومؤسسات التربية والتكوين والبحث، والمنظمات النقابية، والقطاع الخاص والأسر والمجتمع المدني، والمثقفين والفعاليات الفنية، والإعلام.

غير أن هذه التعبئة لا يمكن أن تبقى مجرد خطاب عام، وإنما يتعين أن تصبح نسقا منظما، ببعد التقائي يرسخ مسؤولية الفاعلين المباشرين في المدرسة، ومحيطها وشركائها، ويؤمن تملكهم لأهداف الإصلاح وانخراطهم في تطبيقه وتتبعه، مما سيمكن من توسيع قنوات التعبئة، التي من المفروض أن توفرها المدرسة المغربية، لاسيما مشروع المؤسسة الذي بات من اللازم توسيعه، مفهوما، ومنهجا، وممارسة، إلى أقصى حد يمكِّن من استيعاب ضرورات الإصلاح ومتطلباته.»

- ثم الفقرة 114: تعبئة الأسر، و119: تعبئة هيئات المجتمع المدني 120: تعبئة الفاعلين الاقتصاديين و122: التعبئة الإعلامية.

و. التعليم الخصوصي: شريك للتعليم العمومي ومكون من مكونات المدرسة المغربية

الإطار المرجعي:

- القانون-الإطار: المواد 6، 13، 14، 44؛
- الرؤية الاستراتيجية: الرافعة 8.

أحكام مشروع القانون 59.21:

- المواد 25 و27 إلى 59.

رأي المجلس:

يُلاحظ أن المواد الثلاثة والثلاثين التي يتألف منها هذا الفرع تُخل بتوازن النص، وذلك من خلال إدراج عدد من الأحكام التنظيمية. وهكذا، فإن الأحكام المتعلقة بسير مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي جد مفصلة، بينما تمت إحالة الأحكام المتعلقة بمؤسسات التعليم العمومي إلى نص تنظيمي.

ولتجاوز هذا التباين في مشروع القانون 59.21 بين القطاعين العام والخاص، يوصي المجلس بإعادة صياغة المواد المتعلقة بالقطاع الخاص قصد تجميعها وتحقيق التوازن في تعامل مشروع هذا القانون مع القطاعين العام والخاص ولاسيما تجميع المواد المتعلقة بالمخالفات والعقوبات.

ينبغي أن يشير مشروع القانون 59.21 إلى دور التعليم الخصوصي بوصفه مكونا من مكونات النظام المدرسي، وشريكا للدولة؛ يعمل وفقا لمبادئ المرفق العمومي في إطار تعاقدي استراتيجي شامل، مع مراعاة أهمية التمازج الاجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أن جوهر هذا المشروع هو: بناء المدرسة الجديدة، مع تحديد مساهمات مختلف الشركاء، بمن فيهم التعليم الخصوصي.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشجع مشروع القانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فيما يخص : التجربة، والمهارات، والموارد البشرية، والبنية التحتية، وأن يضع إجراءات تحفيزية يمكن للقطاع الخاص أن يستفيد منها في إطار الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الدولة.

كما أنه -تماشيا مع التوجهات العامة للنموذج التنموي الجديد، الذي دعا إلى إشراك القطاع الثالث بشكل واسع وقوي- فإن بإمكان هذا القطاع القيام بدور مهم في بناء المدرسة الجديدة، حيث يمكن مساهمة مؤسساته في تغطية الخصاص المسجل في المناطق النائية أو ضعيفة الجاذبية. وفي مقابل ذلك، يمكن لهذه المؤسسات الاستفادة من تحفيزات عمومية -شريطة تقيدها بمبادئ الخدمة العمومية- عملا بالمادة 44 من القانون-الإطار.

وينبغي أن تستند هذه المادة أيضا إلى الأحكام التالية وأن تعمل على أجرأتها:

- شريك للدولة

القانون-الإطار:

- المادة 6: «[...] كما يتعين أن تساهم الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل فيما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف، وأن تنخرط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها.»
- المادة 44: تعمل الدولة، من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار، على وضع إطار تعاقدي استراتيجي، يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والرفع من مردوديتها، وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنويع العرض التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التوازن المجالي على الصعيد الترابي، وأولوية المناطق ذات الخصاص في البنيات المدرسية، كما يحدد الإجراءات والتدابير التحفيزية التي يمكن أن يستفيد منها القطاع المذكور، في إطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرمة بينه وبين الدولة [...].

- مكون من مكونات التعليم المدرسي

القانون-الإطار:

- المادة 7: « تتكون منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بقطاعيها العام والخاص، من قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي وقطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي ومن مؤسسات للبحث العلمي والتقني [...]».
- المادة 13: « تلتزم مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، في إطار من التفاعل والتكامل مع باقي مكونات المنظومة، بمبادئ المرفق العمومي في تقديم خدماتها، والمساهمة في توفير التربية والتعليم والتكوين لأبناء الأسر المعوزة ولأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الموجودين في وضعية خاصة.

  كما تلتزم المؤسسات المذكورة، في أجل لا يتعدى أربع سنوات، بتوفير حاجاتها من الأطر التربوية والإدارية المؤهلة والقارة.

  وتحدد بنص تنظيمي، شروط ونسبة مساهمة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص في تقديم خدماتها بالمجان للفئات المذكورة ».
- المادة 14: من أجل تمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار، ولاسيما المتعلقة منها بإسهام القطاع الخاص في تحقيق أهداف المنظومة، المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الإطار التعاقدي الاستراتيجي الشامل بين الدولة والقطاع المذكور المنصوص عليه في المادة 44 من القانون-الإطار[...]

الرؤية الاستراتيجية الرافعة 8: يعد قطاع التعليم الخاص مكونا من مكونات المدرسة المغربية، وطرفا في المجهودات الرامية إلى التعميم الشامل والمنصف للتعليم، ولاسيما على مستوى التعليم الإلزامي، وكذا تنويع العرض التربوي الوطني وتجويده وتشجيع التفوق مع مراعاة مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص[...].

- من أجل تأسيس هذا الوضع وتعزيز ووظائفه: الفقرات من 30 إلى 40 من الرؤية الاستراتيجية.

4. حكامة منظومة التعليم المدرسي وتدبير المؤسسات التعليمية

أ. المهام والمسؤوليات الجديدة الملقاة على عاتق مختلف أنواع المؤسسات التعليمية

التزامات الدولة والشركاء الآخرين بسد الخصاص في المؤسسات وتزويدها بالوسائل الملائمة.

الإطار المرجعي:

- القانون-الإطار: المواد 3، 20، 21، 22، 34؛
- الرؤية الاستراتيجية: الرافعات 6 و7 و15.

أحكام مشروع القانون 59.21:

- المواد 20 ،21، 26.

رأي المجلس:

تُحيل الفقرة الأخيرة من المادة 20 من مشروع القانون على نص تنظيمي متعلق بالمؤسسات التعليمية وإدارتها، وتسييرها التربوي، والإداري، والمالي. في حين أن المبادئ التي ينبغي أن تؤطر هذا النص المنظم للمدرسة الجديدة، يجب أن تحتل مكانة بارزة، وأن تكون موضوع مادة مستقلة في مشروع القانون. في الفقرة الموالية التي تحمل عنوان «المبادئ التي يجب أن تؤطر كيفية إدارة وتسيير المدارس والثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية». في هذا الإطار، يقترح المجلس العناصر التي يمكن دمجها في هذه المادة الجديدة:

فيما يخص المادة 21 من مشروع القانون:

- سيكون من الأفضل الاقتصار على المؤسسات التعليمة دون تحديد طبيعتها، وأن تتم الإشارة في أحكام خاصة إلى أن المؤسسات العمومية والخصوصية أو غيرها تخضع لنفس الأحكام؛
- تحيل هذه المادة إلى مهام كثيرة مدرجة جملة واحدة مما يفقدها مغزاها ومعناها الحقيقي: على سبيل المثال الفقرة 1 من المادة 21؛
- من الضروري التمييز بين المهام وفقا لطبيعتها:
  - مهام التنشئة الاجتماعية والتربية،
  - مهام التعليم والتعلم والتكوين،
  - مهام تنمية روح المبادرة والتفكير النقدي والابتكار،

- المهام الأخرى للمدرسة الجديدة: الدعم التربوي، ومكافحة الهدر المدرسي، وبرامج الدعم الاجتماعي، والمساعدة النفسية، والأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية، وتكنولوجيا الإعلام، والتوجيه المدرسي، والمشورة والإعلام، والتغطية الاجتماعية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهام واردة في القانون-الإطار والرؤية الاستراتيجية.

فيما يتعلق بمهام المدرسة، حدد القانون-الإطار والرؤية الاستراتيجية التزامات الدولة حتى تتمكن المؤسسات التعليمية من توفير إطار ملائم للفعل التربوي. بالتالي، يجب أن يتضمن مشروع القانون المتعلق بالتعليم المدرسي الأحكام المذكورة أسفله.

القانون-الإطار:

- المادة 22: «[...] تعمل الدولة، اعتمادا على إمكاناتها الذاتية أو في إطار شراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص وأي شركاء آخرين، على تعبئة جميع الموارد المتاحة، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة، من أجل القيام، بصفة تدريجية، بالأعمال التالية:

- العمل، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، على إنجاز برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ، وفق معايير مرجعية لتحسين أداء هذه المؤسسات والرفع من مردوديتها؛
- العمل، خلال أجل أقصاه ست سنوات، على سد الخصاص الحاصل في عدد مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وتزويدها بالأطر التربوية والإدارية الكافية وبالبنيات والتجهيزات اللازمة والملائمة، مع مراعاة طبيعة وحاجيات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأسلاكها، ومحيطها الاجتماعي والجغرافي والاقتصادي والثقافي؛
- العمل على إقامة وتطوير وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة تشرف عليها أطر متخصصة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين بشراكة مع مختلف الفاعلين وشركاء المنظومة، وتعميمها على الصعيد الوطني خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات [...]»؛

- محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين (الفقرة 10 من المادة 3)؛
- الدعم التربوي (الفقرة 1 من المادة 20)؛
- الأنشطة الثقافية والرياضية (الفقرة 5 من المادة 20)؛
- تعزيز إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (الفقرة 1 من المادة 33)؛
- التوجيه والإرشاد (المادة 34)؛
- الدعم المادي والاجتماعي والنفسي (الفقرة 7 من المادة 20)؛
- التغطية الاجتماعية لفائدة المتعلمين من ذوي الاحتياج (الفقرة 11 من المادة 3)؛
- الإطعام، والتغطية الصحية، والمنح الدراسية (الفقرة 5 من المادة 20، والمادة 21).

الرؤية الاستراتيجية:

- الرافعة 1، الفقرتان 6 و7: مبدأ المساواة في ولوج التربية والتكوين؛
- الرافعة 6، الفقرة 28: تخويل مؤسسات التربية والتكوين التأطير والتجهيز والدعم اللازم؛
- الرافعة 7، الفقرة 29: إرساء مدرسة ذات جدوى وجاذبية.

تتناول المادة 26 من مشروع القانون التأمين المدرسي الإلزامي: بالإضافة إلى افتقار المادة للدقة من حيث الجهة المسؤولة، ينبغي ألا يتجاوز مضمون المادة مبدأ التأمين المدرسي الإلزامي.

ب. المبادئ التي ينبغي أن تؤطر كيفية إدارة وتدبير المدارس والثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية

الإطار المرجعي:

- القانون-الإطار: المواد 4، 40، 41، 42، 54، 55؛
- الرؤية الاستراتيجية: الرافعتان 15 و23.

أحكام مشروع القانون 59.21:

لا شيء.

رأي المجلس:

إحداث مادة حول مبادئ تنظيم المؤسسات التعليمية

اعتبارا لكون المؤسسات التعليمية توجد في صلب النظام التربوي، ولكونها محل العديد من الرهانات التعليمية، فهي وحدها القادرة على اتخاذ القرارات الأساسية لتنفيذ وتطبيق التوجيهات الوطنية. لكن، ما لم تتمكن هذه المؤسسات من سلطة حقيقية في التقرير، واستقلالية فعلية في التدبير، وما لم تتوفر لها وسائل العمل، فلن تكون مؤهلة لتنمية وتطوير العمل البيداغوجي المؤدي إلى تقوية حضور ومشاركة المجموعة التربوية وتحمُّل كل المتدخلين في الشأن المدرسي لمسؤوليتهم تُجاه النتائج المحصل عليها. كما يجب الحرص على الحاجة إلى مصاحبة ومواكبة هذه المؤسسات بالموازاة مع تمكينها من الاستقلالية اللازمة.

وعليه، فإن إصلاح نظام المؤسسات التعليمية ينبغي أن يقوم على أربعة مبادئ موجِّهة لهذا المشروع، بحيث يمثل إطارا مناسبا يوفر المرونة والقدرة المطلوبتين لتحقيق التدبير الأمثل لشؤون المؤسسة، وبالتالي يكون عاملا للعقلنة وتكريس مبدأ المسؤولية:

- **إرساء استقلالية المؤسسات التعليمية:** عاملٌ أساسيٌ ولصيقٌ بقيام مدارسَ وإعدادياتٍ وثانوياتٍ مسؤولةٍ، وذلك من أجل تدبير فعال وناجع لهاته المؤسسات. كما تُمَكِّن استقلالية المؤسسات التعليمية من تحديد نطاق اختصاصاتها بوضوح، والتعزيز الفعلي لقدرتها على اتخاذ القرارات المتصلة بالميادين البيداغوجية والإدارية والمالية والتنظيمية، في إطار المشروع التربوي للمؤسسة، وذلك تماشيا مع التوجيهات على المستوى الوطني وعلى مستوى الأكاديميات الجهوية.

- **اعتماد نظام مستقل للتقييم الدوري والنشر التدريجي للنتائج:** من الضروري أن يَقترن اعتمادُ نظامٍ مستقل للتقييم الدوري للمدارس والإعداديات والثانويات بمبدأ الاستقلالية والمسؤولية والشفافية. وبالتالي، فإن وضع نظام لقياس النتائج والإنجازات، مع الأخذ بعين الاعتبار التنوع والخصوصية المتصلين بالمؤسسات التعليمية، من شأنه أن يشكل آلية أساسية للقيادة، سواء بالنسبة للمؤسسة التعليمية أو بالنسبة للنظام التربوي نفسه.

بالإضافة إلى ذلك، سيُمَكن إرساء نظام معلوماتيٍ سهلِ الولوج من التتبع المنتظم لمنظومة التعليم المدرسي وذلك انطلاقا من مؤشرات تقييمِ المؤسساتِ على مستوى كل مؤسسة، مع تجميع البيانات والمعطيات على الصعيد المحلي والجهوي والوطني.

- **التنويع:** الذي من شأنه توفيرُ الشروط الضرورية من خلال احترام خصوصيات المجال والمحيط. ذلك أن تمتيع المؤسسات التعليمية بنظام المسؤولية والاستقلالية ينبغي أن يمثل قيمة منبثقة من تنظيمها الداخلي، ووسيلة ناجعة لتحقيق أهدافها في أحسن الظروف، وليس بفرض مساطرَ إداريةٍ بيروقراطية.

- **الانفتاح المؤسساتي:** بما يمكِّن المؤسسات التعليمية من تعميق علاقاتها مع باقي المؤسسات، والانفتاح على مساهمة فاعلين اجتماعيين آخرين، ثقافيين واقتصاديين، وتطوير شراكات ذات أبعاد تربوية.

القانون-الإطار:

- المادة 4: «[...]
  - التدبير الناجع والأمثل للمنظومة استنادا إلى حكامة تقوم على روح التغيير والتجديد والملاءمة المستمرة مع مستجدات العصر ومستلزمات الإصلاح المتواصل [...] (الفقرة 8).
  - اعتماد منهجية التقييم الدوري والمنتظم للمنظومة بكل مكوناتها ومستوياتها، من أجل قياس مردوديتها ومدى تحقيق وبلوغ الأهداف المرسومة لها [...] (الفقرة 9).
- المادة 40:[...] إرساء استقلالية مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، باعتماد مشروع المؤسسة أساسا لتنميتها المستمرة وتدبيرها الناجع [...].
- المادة 41: « يجب أن تقوم منظومة التدبير الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين على مبادئ الديمقراطية والمسؤولية والتفويض والشفافية والمحاسبة والترشيد والتنسيق وتبسيط المساطر والرقابة الداخلية.

  ومن أجل ذلك، يتعين على السلطات العمومية اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لمراجعة النصوص المتعلقة بالمؤسسات المذكورة، ولاسيما منها المقتضيات المتعلقة بتنظيم هياكلها وكيفيات سيرها وأنظمة المراقبة والتقييم الخاضعة لها.»
- المادة 54: « تشتمل عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه على تقييم داخلي تنجزه السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي بكيفية دورية ومستمرة، وعلى تقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات.»

الرؤية الاستراتيجية:

- الرافعة 15، الفقرة 91: «[...] إرساء استقلالية المؤسسة بوصفها الخلية الأساسية للمدرسة؛ وذلك باعتماد مشروع المؤسسة أساسا لتنميتها المستمرة وتدبيرها الناجع؛ مشروع من شأنه أن يحفز مشاركة جميع الأطراف المعنية في النهوض بالمؤسسة [...]؛
- الرافعة 23، ريادة وقدرات تدبيرية ناجعة في مختلف مستويات المدرسة (الفقرة 131).

ج. مشروع المؤسسة ومأسسته في إطار تدبير المؤسسة

الإطار المرجعي:

- القانون-الإطار: المادة 40؛
- الرؤية الاستراتيجية: الرافعة 15.

أحكام مشروع القانون 59.21:

- المادة 22.

رأي المجلس:

تنص المادة 22 من مشروع القانون على مشروع المؤسسة باعتباره آلية تنظم عمل المؤسسات التعليمية، وتُحيل على نص تنظيمي المقتضيات المتعلقة بكيفية إعداد مشروع المؤسسة ومكوناته وطرق تمويله ومسطرة المصادقة عليه، وتتبع تنفيذه وتقييمه. في حين ينبغي أن يُحدد مشروع القانون المبادئ العامة المتعلقة بمشروع المؤسسة ومأسسته.

وينبغي أن تستند هذه المادة إلى الأحكام التالية كما يجب أن تعمل على أجرأتها:

القانون-الإطار:

- المادة 40: [...] إرساء استقلالية مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي واعتماد مشروع المؤسسة أساسا لتنميتها المستمرة وتدبيرها الناجع [...].

الرؤية الاستراتيجية:

- الرافعة 15 ، الفقرة 89: بلورة المخططات على شكل مشاريع قابلة للتنفيذ، عبر مقاربة تكاملية تجمع بين التخطيط التصاعدي، المرتكز على مشروع المؤسسة، وبين التخطيط التنازلي، المنطلق من التوجهات الوطنية والمعايير المرجعية في مجال التربية والتكوين؛
- الرافعة 15، الفقرة 90: مأسسة مشروع المؤسسة، مع تحديد دور كل طرف في إطار فرق عمل تربوية وتدبيري يشترك فيها المتعلمون والمدرسون ومدبرو المؤسسة أساسا، بتعاون مع الأولياء والمحيط؛
- الرافعة 23، الفقرة 131: يتعين أن تكون الريادة المنشودة قادرة على تعميم العمل بمشروع المؤسسة، في إطار استقلالية مؤسسات

التربية والتكوين، تفعيلا لمبدأ اللاتمركز واللامركزية، ضمن توجهات الجهوية المتقدمة.

مأسسة مشروع المؤسسة

يعتبر مشروع المؤسسة وثيقة غير مفصولة عن الواقع: وهو عبارة عن برنامج عمل المؤسسة، ويهدف إلى تحسين وضعيتها، ويمتد في فترة زمنية معينة حتى تكون نتائجه ملموسة، وتخضع لتقييم منتظم. فهو يحدد دور كل مكون من مكونات الفرق التربوية والتدبيرية، كما يحدد مساهمة كل من المحيط المؤسساتي والجمعوي والاقتصادي ومن آباء وأمهات وأولياء التلاميذ.

مشروع المؤسسة هو إذن برنامج عمل يضعه مجلس تدبير المؤسسة الذي يتداول بشأنه مع جميع مكونات المدرسة، ويتولى تنفيذه. وهو بالتالي يُمثل آلية متميزة للحوار مع المديرية الإقليمية والأكاديمية الجهوية.

وتحقيقا لهذه الغاية، يجب أن يُفهم مشروع المؤسسة باعتباره عنصرا محركا لانطلاق دينامية جديدة للمؤسسات التعليمية، تسمح بإرساء أسلوب عمل جديد يستند إلى الأهداف المحددة للجميع، وذلك في احترام لمبادئ الاستقلالية والمسؤولية والتقييم.

أهداف مشروع المؤسسة

مشروع المؤسسة عبارة عن مقاربة شمولية ومتناسقة تهم مجموع أنشطة المؤسسة، وهو بذلك إطار يضم البعد البيداغوجي، ويسمح بالتقائية الممارسات المختلفة لكل المدرسين نحو هدف موحد، ويبرز أهمية التفكير والعمل الجماعي للمدرسين وإدارة المؤسسة، ضمانا لانسجام وفعالية العملية التربوية.

مشروع المؤسسة يحدد الأهداف ذات الأولوية وخاصة:

- الأهداف الخاصة بالتمدرس؛
- الأهداف المتعلقة بمحاربة الهدر المدرسي وظاهرة التكرار؛
- الأهداف المتعلقة بتأهيل المؤسسات المدرسية (البنيات التحتية، التجهيزات والوسائل الديداكتيكية)؛
- الأهداف المرتبطة بتحسين جودة خدمات المدرسة، والتي يتم تحديدها وفقا لمؤشرات تهم بالخصوص عصرنة وتقوية تدريس اللغات والعلوم والتكنولوجيا، مع دعم التلاميذ في وضعية صعبة، ووضع مخططات للخزانات المدرسية والقاعات المتعددة الوسائط، دون إغفال الرياضة والصحة المدرستين والأنشطة الموازية والتكوين المستمر للمدرسين، وتعزيز التأطير الخاص بالمدرسين والإدارة وتدبير المؤسسات؛
- الأهداف المتعلقة بالشراكة مع المحيط المؤسساتي والجمعوي، ومع الجماعات الترابية والفاعلين الاقتصاديين، باعتبارهم شركاء في بلورة مشروع المؤسسة.

تقييم مشروع المؤسسة

يُمكن أن يتَّخِذَ تقييمُ إنجاز مشروع المؤسسة بُعدين اثنين:

- آليةٌ للتقييم الداخلي للمؤسسة، عبر أداة لقيادة وتوجيه العملية التعليمية، بما يمكّن من الحصول على المعطيات الكمية والنوعية حول تسيير المؤسسة، ويتيح كذلك قياس مستوى تحقيق الأهداف؛
- آلية تقييم خارجية على مستوى المديرية الإقليمية أو الأكاديمية الجهوية، مما سيمكن، على الخصوص، من التحقق من احترام التوجهات الوطنية وتحليل كيفية تدبير المؤسسات وكذا التفاوتات والاختلالات المسجلة، وذلك بغية تعزيز وتقوية الإجراءات من أجل تفادي المشاكل والنقائص.

وبناء عليه، يُسجل المجلس إدراج أحكام تتعلق بتقييم المؤسسات التعليمية في مشروع القانون، وفي هذا الصدد، يوصي باعتماد تقييم مستقل للمؤسسات وفقا لمعايير مرجعية مع النشر التدريجي لنتائج التقييم من أجل التحسين المستمر لهذه المؤسسات والارتقاء بأدائها.

د. البنيات الإدارية للمنظومة التربوية وتفاعلاتها وعلاقاتها بالمؤسسة التعليمية

الإطار المرجعي:

- القانون-الإطار: المادتان 40 و41؛
- الرؤية الاستراتيجية: الرافعتان 15 و23.

أحكام مشروع القانون 59.21:

- المواد 73، 74، 75.

رأي المجلس:

لا تُحدِّد الموادُ 73 و74 و75 من مشروع القانونِ المبادئَ التي ينبغي أن تحكم العلاقة بين البنيات الإدارية لمنظومة التربية.

وإذا كانت المادة 73 تحدد بدقة في جزئها الأول صلاحيات السلطة الحكومية المسؤولة عن التربية، فإنها تبقى غامضة فيما يتعلق بالعلاقات مع الأكاديميات الجهوية.

يقترح المجلس في هذا الإطار إضافة مادة مستقلة حول الأكاديميات الجهوية مفادها: أن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تتولى تنفيذ السياسة العمومية في مجال التعليم المدرسي على المستوى الجهوي. وفي هذا الصدد تخول لها الصلاحيات والوسائل الضرورية للقيام بمهامها، وهو ما سيمكن من تعزيز استقلاليتها في إطار تعاقدي وفقا لآلية التقييم، والمراقبة، والافتحاص، والتدقيق الدوري.

بوجه عام، يتعين إعادة النظر في المواد 73 و74 و75، باستثناء الجزء الأول من المادة 73، والعمل على أجرأتها استنادا إلى ما ورد في الأحكام التالية:

القانون-الإطار:

- تمكِّن المبادئ والأحكامُ التي أكدتها المادتان 40 و41 من القانون-الإطار، إقرار ما يلي:

- تعزيز الاستقلالية الفعلية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار تعاقدي، مع إقرار آلية للتتبع والتقييم وقياس الأداء والافتحاص بكيفية دورية؛
- إعادة هيكلة بنيات التدبير الجهوية والمحلية، والتعزيز التدريجي لاستقلاليتها بما يلائم مهامها الجديدة، على أساس مبادئ التفريع والتكامل في الوظائف، والتناسق في المهام والترشيد في استعمال الموارد مع تعزيز استقلاليتها بكيفية تدريجية؛
- نقل الصلاحيات اللازمة لتسيير مرافق المنظومة، وتحويل الوسائل الضرورية التي تمكِّن بنياتِ التدبير الجهوية والمحلية على المستوى الترابي من ممارسة هذه الصلاحيات بكيفية فعالة؛
- إرساء استقلالية مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، باعتماد مشروع المؤسسة أساسا لتنميتها المستمرة وتدبيرها الناجع؛
- يتعين على السلطات العمومية اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لمراجعة النصوص المتعلقة بالمؤسسات المذكورة، ولاسيما منها المقتضيات المتعلقة بتنظيم هياكلها وكيفيات سيرها وأنظمة المراقبة والتقييم الخاضعة لها.

الرؤية الاستراتيجية:

- الرافعة 15: استهداف حكامة ناجعة لمنظومة التربية والتكوين
- الرافعة 23، الفقرتان 131و132: ريادة وقدرات تدبيرية ناجعة في مختلف مستويات المدرسة

هذه هي المبادئ التي وضعها المشرع لتوجيه العلاقات بين مختلف البنيات الإدارية لمنظومة التربية، ومع المؤسسات التعليمية.

تعتبر المديرية الإقليمية للتعليم مصلحة خارجية إقليمية تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بموجب القرارات الوزارية المعتمدة طبقا للقانون 00-07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والتي تحدد صلاحيات وتنظيم مختلف الأكاديميات.

وحتى بصفتها مصلحة خارجية تابعة للأكاديمية، يجب تعزيز المكانة الخاصة للمديرية الإقليمية ودعمها بشكل كبير، طالما أن مهمتها الرئيسية تتمثل في الإشراف على المؤسسات التعليمية التابعة لها، وتنشيطها ومرافقتها؛ وهو ما يشكل دورا محوريا بالنسبة للمدرسة الجديدة.

ومن الواضح أن هذه المقاربة تتطلب من الأكاديمية الجهوية والإدارة المركزية للتربية الوطنية تعزيز موارد واختصاصات المديريات الإقليمية، لا سيما من حيث الكفاءات الإدارية والتدبيرية، والميزانية، وتتبع المدارس ومراقبتها وتقييمها.

النظام الأساسي الخاص بالمؤسسات التعليمية والإدارة التربوية

على الرغم من أن هذه الجوانب تتعلق بالمجال التنظيمي، من المهم الإدلاء بالملاحظات التالية:

1. الإطار التنظيمي للمؤسسات التعليمية

يحدد المرسوم رقم 2.02.376 (2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، مهامَ واختصاصاتِ المدارس والثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية، ويبين كيفية تنظيمها وتدبيرها.

لقد سبق للمجلس الأعلى للتعليم أن أنجز سنة 2007، من خلال الهيئة الوطنية للتقييم، دراسة حول مجالس التدبير والمجالس الأخرى في المؤسسات التعليمية، وأوصى بمراجعة النص المنظم لهذه المجالس.

واليوم، يدعو القانون-الإطار، ولا سيما المادة 41 منه، إلى مراجعة ذلك النص الذي لا يتلاءم مع متطلبات المدرسة الجديدة.

2. الإدارة التربوية

تقوم الإدارة التربوية بدور أساسي في إرساء الإطار المناسب للعمل التربوي. لذلك، يجب العمل بحزم على مَهْنَنَة الفاعلين في الإدارة التربوية، والتغلب على الخصاص المزمن في عددهم.

وفي هذا الصدد، يلاحظ أن وضعية الإدارة التربوية في المدارس الابتدائية ملفتة للانتباه، حيث يقوم المدير بمفرده بأدواروووظائف متعددة، كوظيفة التنظيم الداخلي، ووظيفة التنشيط والتنسيق، زيادة على الوظائف الإدارية الأخرى (كقبول التلاميذ، وتوزيعهم حسب الأقسام والمجموعات، وتوزيع الموارد التعليمية، وحضور الاجتماعات، ورئاسة المجالس المختلف للمدرسية، واستقبال الآباء، ...).

إن إحداث منصب حارس عام مكلف بالتلاميذ على مستوى جميع المدارس الابتدائية هو ضرورة ملحة، بالنظر إلى المشاكل التنظيمية التي تعاني منها غالبية المدارس، والتي تؤثر سلبا على الفعل التربوي.

وهكذا، سيتم تولي الإدارة التربوية للمدرسة الابتدائية من طرف المدير بمساعدة حارس عام يعمل تحت سلطته ويساعده في أداء مهامه. ومن جملة المهام التي ستناط به:

- الإشراف على الحياة المدرسية على وجه الخصوص، والعمل على توفير وضمان ظروف النجاح المدرسي وتفتح التلاميذ؛
- مراقبة مواظبة التلاميذ وامتثالهم للانضباط المدرسي، وينظم خدمات الصحة المدرسية ويسهر على حسن صيانة ونظافة المؤسسة.

3. ميزانية المؤسسة التعليمية

يجب رصد موارد خاصة للأنشطة المبرمجة في المؤسسة التعليمة في إطار مشروع المؤسسة على شكل ميزانية حقيقية للمدرسة. يتولى المدير ومجلس التدبير تتبع وصرف هذه الميزانية.

5. النموذج البيداغوجي

الإطار المرجعي:

- خطاب جلالة الملك بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب 2012 «... ولبلوغ هذه الغاية، يجب علينا العمل على تفعيل ما تمت التوصية به خلال السنوات الأخيرة، وتجسيد ما توخاه الدستور الجديد بخصوص التعليم العصري والجيد.

  وفي هذا الصدد، ينبغي إعادة النظر في مقاربتنا، وفي الطرق المتبعة في المدرسة، للانتقال من منطق تربوي يرتكز على المدرس وأدائه، مقتصرا على تلقين المعارف للمتعلمين، إلى منطق آخر يقوم على تفاعل هؤلاء المتعلمين، وتنمية قدراتهم الذاتية، وإتاحة الفرص أمامهم في الإبداع والابتكار، فضلا عن تمكينهم من اكتساب المهارات، والتشبع بقواعد التعايش مع الآخرين، في التزام بقيم الحرية والمساواة، واحترام التنوع والاختلاف.

  إن الأمر لا يتعلق إذن، في سياق الإصلاح المنشود، بتغيير البرامج، أو إضافة مواد أو حذف أخرى، وإنما المطلوب هو التغيير الذي يمس نسق التكوين وأهدافه. وذلك بإضفاء دلالات جديدة على عمل المدرس لقيامه برسالته النبيلة، فضلا عن تحويل المدرسة من فضاء يعتمد المنطق القائم أساسا على شحن الذاكرة ومراكمة المعارف، إلى منطق يتوخى صقل الحس النقدي، وتفعيل الذكاء، للانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل. وفي هذا الصدد، ندعو الحكومة للعمل في هذا الاتجاه، من خلال التركيز على ضرورة النهوض بالمدرسة العمومية، إلى جانب تأهيل التعليم الخاص، في إطار من التفاعل والتكامل»؛
- القانون-الإطار: الديباجة، المادة 3 و4 و5 و18 , والمواد من 27 إلى 35؛
- الرؤية الاستراتيجية الرافعة 12: تطوير نموذج بيداغوجي قوامه التفتح والانفتاح والنجاعة والابتكار؛ الرافعة 13: التمكن من اللغات المدرسة وتنويع لغات التدريس.

أحكام مشروع القانون 59.21:

- المواد من 60 إلى 72.

رأي المجلس:

تطرق مشروع القانون لبعض مكونات النموذج البيداغوجي بشكل مقتضب. وباستثناء التدقيق والتوضيح الذي طال إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم المدرسي وموضوع تكوين الأطر التربوية، والتقويم والامتحانات، يلاحظ أن غالبية هذه المواد تستنسخ بشكل شبه حرفي مقتضيات القانون-الإطار بشكل لم يبرز خصوصية هذا القانون ووظيفيته.

ذكَّر مشروع القانون بمكونات النموذج البيداغوجي دون أن يوضح معالم الإصلاح الشامل والتوجهات التربوية والبيداغوجية الكبرى والغايات والمرامي التي يهدف إليها هذا النموذج، ولم يعكس بالتالي التحول المأمول داخل المدرسة وبشكل نسقي، من خلال النموذج البيداغوجي، من منطق التلقين والشحن إلى منطق التعلم واكتساب اللغات، والمعارف، والكفايات، والقيم. كما لم يستحضر الآليات العملية والآجال والموارد التي يتعين تعبئتها وتوظيفها في هذا الشأن.

ومن أجل الانتقال نحو نموذج بيداغوجي قائم على مكتسبات التعلم ومرتبط عضويا بإطار وطني للإشهاد، والذي يفترض أن يمثل جوهرَ عمل المدرسة بمختلف مكوناتها، وأساسَ اضطلاعها بوظائفها في التنشئة الاجتماعية والتعليم والتعلم والتثقيف والتكوين والبحث، فإنه يتعين على التغيير المتوخى للنموذج البيداغوجي الجديد: اعتماد مقاربة شمولية، تستحضر مختلف مكوناته. ومن أجل تحقيق هذا التغيير، يتعين ما يلي:

- توضيح وتدقيق معالم الاصلاح الشامل والتوجهات والغايات والمرامي التي يهدف إليها النموذج البيداغوجي المتوخى في إطار إرساء المدرسة الجديدة، استنادا إلى القانون-الإطار لاسيما المواد 3 و4 و5 منه؛
- التنصيص بشكل صريح على البنية والآلية المؤسساتية التي يتعين عليها الاضطلاع بمهمة إعداد الأطر والدلائل المرجعية للمناهج والتكوينات، وهي اللجنة الدائمة للتجديد والملاءمة المستمرين للمناهج والبرامج والتكوينات كما ورد في المواد 28 و29 و30 من القانون-الإطار؛
- تدقيق وتوضيح السيرورات والتدابير التي يتم من خلالها تحقيق انسجام المسارات التعليمية بالتعليم المدرسي، والجسور والممرات بينه وبين باقي مكونات منظومة التربية والتكوين وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي والمهني والعلمي والتقني والثقافي، لا سيما ما يتعلق بآليات الدمج البيداغوجي بين التعليم الأولي والتعليم المدرسي وبين هذا الأخير ومسارات التعليم المهني والتعليم العتيق وذلك استحضارا للمواد 8 و9 و10 و15 و17 و18 من القانون-الإطار؛
- إفراد مادة خاصة بالهندسة اللغوية ضمن مواد الهندسة البيداغوجية التي شملها مشروع القانون، وذلك استنادا إلى المواد 31 و32 من القانون-الإطار مع إبراز التوجهات التي يجب إتباعها لإرساء التعدد اللغوي وتنفيذ تطبيقاته البيداغوجية والمؤسساتية، علماً بأنها مكون جوهري ضمن النموذج البيداغوجي؛

- تضمين مشروع القانون مادة خاصة بالتربية الدامجة في علاقة مع النموذج البيداغوجي المعتمَد استحضارا للمادة 25 من القانون-الإطار التي دعت الحكومة - خلال أجل ثلاث سنوات - إلى وضع مخطط وطني متكامل للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ضمن مختلف مكونات المنظومة؛
- تحديد وتوضيح الإطار الوظيفي المتكامل للمؤسسة التعليمية ومشروعها التربوي في تنزيل النموذج البيداغوجي والارتقاء به، ولا سيما الاستقلالية البيداغوجية وهامش مبادرة الأطر التربوية في أجرأة هذا النموذج على مستوى التدريس وتدبير التعلمات والتقييم والابتكار والإسهام في مراجعة وتطوير المناهج والبرامج استحضارا للمادة 28 من القانون-الإطار؛
- إقرار آليات دائمة للتقييم والمراجعة المستمرة للمناهج والبرامج في اتجاه الرفع من جودة المنتوج التربوي والتعليمي والتكويني (تقييم مختلف عناصر الهندسة البيداغوجية المطبقة في كل مستوى من مستويات التعليم المدرسي، والمعينات والوسائط التربوية، والممارسات البيداغوجية والتكوينية، وأداء الفاعلين التربويين...) كما ورد في المادة 55 من القانون-الإطار؛
- تحديد الإطار المفاهيمي المتعلق بنظام التوجيه المدرسي وتوضيح غاياته وأدواره ومهام بنيات وآليات مراجعته الشاملة على الأصعدة المركزية والجهوية والمحلية عملا بمقتضيات المادة 34 من القانون-الإطار؛
- إدراج تدبير الزمن الدراسي، والإيقاعات الزمنية ضمن مواد مشروع القانون بكيفية تجعلها متلائمة مع محيط المدرسة، ولاسيما في المناطق النائية وذات الوضعيات الخاصة كما نصت عليه المادة 28 من القانون-الإطار؛
- تضمين مادة تنص على وضع إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق، يتضمن على الخصوص قواعد ومعايير تصنيف وترتيب الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية، مع التأكيد على ضرورة مراجعة أنظمة التقييم والامتحانات والإشهاد استنادا إلى المادة 35 من القانون-الإطار.
- تخصيص فقرة أو مواد لتوضيح وتدقيق دور الدعم التربوي، ولا سيما البيداغوجي في الارتقاء بالتعلمات والحد من الهدر المدرسي، في علاقته بمسألة إنصاف فئات المتعلمين والمتعلمات ممن يواجهون صعوبات في التمدرس والتعلم، وتنويع وتجويد المقاربات البيداغوجية للتدريس والتعلم.

6. موارد المنظومة: البشرية والمالية

أ. الأطر التربوية

الإطار المرجعي:

- القانون-الإطار: الديباجة، المواد ,36، 37، 38، 39؛
- الرؤية الاستراتيجية: الرافعة 9.

أحكام مشروع القانون 59.21:

- المواد من 76 إلى 80.

رأي المجلس:

ينبغي إعادة النظر في المادة 76 من مشروع القانون مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 37.

القانون-الإطار:

الباب السادس، المواد من 36 إلى 39: الموارد البشرية وعلى وجه الخصوص:

المادة 37: تحدد مهام وكفايات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات، يُعتمَد عليها في إسناد المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية، وتقييم الأداء، والترقي المهني.

يتعين أن يراعَى في إعداد هذه الدلائل: مبادئ المرونة والقابلية للتكيف وخصوصية كل مهنة، مع أخذ حاجات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومتطلباتها، بعين الاعتبار.

يعهد إلى السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه بإعداد الدلائل المرجعية المذكورة، وفق منهجية تشاورية مع ممثلي الهيئات والمنظمات المهنية المعنية، وتعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي قبل المصادقة عليها بمرسوم.

المادة 38: «علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مهن التدريس والتكوين والتأطير والتدبير والتفتيش بالقطاع العام، يعد التكوين الأساسي شرطا لازما لولوج مهن التربية والتكوين والبحث العلمي، فضلا عن الاستجابة للمعايير والمؤهلات المحددة في الدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 37 أعلاه».

الرؤية الاستراتيجية:

الرافعة 9 - تجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير: أسبقية أولى للرفع من الجودة.

ب. التمويل

الإطار المرجعي:

- القانون-الإطار: المواد من 45 إلى 52؛
- الرؤية الاستراتيجية: الرافعة 15.

أحكام مشروع القانون 59.21:

- المادة 87.

رأي المجلس:

يجب مراجعة المادة بالكامل مع مراعاة أحكام الإطار المرجعي الذي يحدد بشكل واضح مجانية التعليم المدرسي في القطاع العمومي.

القانون-الإطار:

الباب الثامن – المواد من 45 إلى 52: مجانية التعليم (الخدمة العمومية) وتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على وجه الخصوص:

- المادة 45: « تضمن الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته وتعمل على تعبئة وضمان كل الإمكانات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة. لا يحرم أحد من متابعة الدراسة لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة».
- المادة 46: « تواصل الدولة مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل اللازمة لتمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتنويع مصادره، ولاسيما تفعيل التضامن الوطني والقطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص، مع مراعاة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار».

الرؤية الاستراتيجية: الرافعة 15، الفقرتين 94 و95 - المتعلقتين بتمويل التربية والتكوين والبحث العلمي.

7. التقييم والتجويد المستمر للنظام المدرسي

أ. التقييم المنتظم للمنظومة ولمختلف مكوناتها

الإطار المرجعي:

- القانون-الإطار: الفقرة 9 من المادة 4، والمواد من 53 إلى 56؛
- الرؤية الاستراتيجية: الرافعة 15.

أحكام مشروع القانون 59.21:

- المواد 88 و89 و90.

رأي المجلس:

يجب مراجعة المادة 88 من مشروع القانون لأن مؤسسات التعليم في القطاعين العام والخاص ليست في «منافسة» تتطلب تقييم هذه وتلك، وإنما هي متكاملة ومتشاركة. للتقييمِ أهدافٌ أخرى تتمحور حول التلميذ والمؤسسة؛ وهي التي يتعين بسطها وتفصيلها في هذه المادة.

تشير المادة 89 إلى القانون-الإطار دون تفصيل ودون ملاءمتها مع التعليم المدرسي.

ينبغي الاستناد إلى هذه المواد التي يتعين أن تستلهم الأحكام التالية، وتعمل على أجرأتها:

القانون-الإطار:

- تنص المادة 4 على اعتماد منهجية التقييم الدوري والمنتظم للمنظومة بكل مكوناتها ومستوياتها، من أجل قياس مردوديتها ومدى تحقيق وبلوغ الأهداف المرسومة لها؛
- الباب التاسع، المواد من 53 إلى 56 المتعلقة بتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المواكبة لضمان الجودة، وعلى وجه الخصوص، المادة 54 التي تنص على عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه والتي تشتمل على تقييم داخلي تنجزه السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي بكيفية دورية ومستمرة، وعلى تقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات.

الرؤية الاستراتيجية:

- الرافعة 15، الفقرة 79؛
- الرافعة 22، الفقرات 124 و126 و127.

ب. نظام معلوماتي مؤسساتي

الإطار المرجعي:

- القانون-الإطار: المواد 53 إلى 56؛
- الرؤية الاستراتيجية: الرافعة 15.

أحكام مشروع القانون 59.21:

- المواد 82-84.

رأي المجلس:

تنص المادة 82 من مشروع القانون على إرساء نظام معلوماتي موحد خاص بكل مؤسسة تعليمة. والمطلوب من هذه المادة تسليط الضوء على كيفية استخدامه، حيث: تتبع المؤسسة التعليمية على أساس المعطيات التي يتم جمعها بانتظام؛ مقارنة المعطيات على مستوى الجماعة، والإقليم، والجهة، وعلى الصعيد الوطني من أجل تدخلات استدراكية هادفة؛ معطيات مفتوحة لجميع الأطراف المعنية قصد الاطلاع عليها.

وينبغي أيضا أن تستند هذه المواد إلى الأحكام التالية، وتعمل على أجرأتها:

القانون-الإطار:

المادة 42

الرؤية الاستراتيجية:

الرافعة 15، الفقرة د: إرساء نظام معلوماتي مؤسساتي لقيادة المنظومة التربوية وتقييمها وضمان جودتها؛ الرافعة 22 الفقرة 125

ج. الإطار المرجعي للجودة

الإطار المرجعي:

- القانون-الإطار: المادتان 4 و53؛
- الرؤية الاستراتيجية: رافعة 15، الفقرة 93.

أحكام مشروع القانون 59.21:

- المادة 90.

رأي المجلس:

ينبغي توسيع نطاق المادة 90 من مشروع القانون لتشمل وضع إطار مرجعي للجودة خاص بكل مكون من مكونات منظومة التعليم المدرسي.

القانون-الإطار:

المادة 4: «[...] التحسين المستمر لجودة التربية والتكوين والبحث العلمي لضمان نجاعة المنظومة، وتحقيق أهدافها والمردودية المتوخاة منها [...]»؛

المادة 53: «[...] وضع إطار مرجعي للجودة يُعتمد كأساس لإعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة حسب كل مكون من مكونات المنظومة ومستوياتها، ووضعها رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي والفاعلين التربويين وسائر العاملين بها في القطاعين العام والخاص».

مواد أخرى من مشروع القانون:

- من المفيد أن يتضمن المشروع ديباجة تحدد رهانات السياسة العمومية الخاصة بالتعليم المدرسي، ومبادئ النص الكبرى، وإطاره المرجعي، وأهدافه، والكيفية التي سيسهم بها مشروع القانون في بناء المدرسة الجديدة، والتأكيد على مركزية المكونات «الميدانية» الأربعة للمنظومة التربوية، وهي: المتعلم، والأستاذ، والإدارة التربوية، والمؤسسة التعليمية.

- المادة 32 المتعلقة بتقديم التعليم الأجنبي بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي:

استنادا إلى الرؤية الاستراتيجية والقانون-الإطار اللذين يعتبران القطاع الخاص شريكا للدولة في تقديم الخدمة العمومية للتعليم، يثير المجلس الانتباه بشأن ما يمكن أن يترتب عن مضمون المادة المتعلقة بتقديم التعليم الأجنبي بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في صيغتها الحالية، ويوصي المجلس بتدقيق أكثر لهذه المقتضيات، وأهمية ضبط هذا المجال ومراقبته ويؤكد على ضرورة تحديد مجالات تدخل السلطة الحكومية فيما يخص آليات إحداث هذه المؤسسات واشتغالها.

- المادة 94:

- يجب الإشارة إلى إصدار النصوص التنظيمية المصاحبة لهذا القانون في غضون عام واحد على أبعد تقدير.

خاتمة

منذ ما يقارب أربع سنوات، أقدم المشرّعُ على ترجمة الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 وطموح بناء المدرسة الجديدة، إلى قانون-إطار ملزِم وحدَّد جدولا زمنيا أمام الحكومة، لاتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية الخاصة بتطبيقه.

يسجل المجلسُ التأخر الحاصل، ويدعو الحكومةَ إلى تسريع وتيرة الإصلاح، والقيام بإعادة هيكلة حقيقية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ببلادنا.

وفي ضوء الأداء غير المرضي والمعترف به لنظام التعليم المدرسي، يرى المجلس أن الوضع الراهن لم يعد قابلاً للاستمرار. إن «الأزمة الدائمة» لنظامنا المدرسي، والتي يبرزها جلالة الملك محمد السادس باستمرار، تتطلب الجرأة في الإصلاح.

لقد سبق للمجلس أن أشار إلى أن «كل شيء حدث كما لو أن الإصلاح توقف عند بوابة المدرسة». لذلك، ومن أجل أن يتجاوز الإصلاح عتبة المدرسة، يتوجب بناء المدرسة الجديدة حول المتعلم ومن أجله وانطلاقا من المؤسسة التعليمية.

وبعد دراسته لمشروع القانون 59.21، يرى المجلس أن المشروع يجب أن يعبر صراحةً عن طموح وضع أسس المدرسة الجديدة وفقا للرؤية الاستراتيجية وللقانون-الإطار.

ومن أجل هذه الغاية النبيلة، المتمثلة في إرساء المدرسة الجديدة، يتقدم المجلس من خلال هذا الرأي بمقترحات وتوصيات تروم صياغة نسخة جديدة من مشروع القانون، في شكله ومحتواه.

والمجلس يضع نفسه عند الاقتضاء، باعتباره هيئة استشارية دستورية، رهن إشارة السلطتين التشريعية والتنفيذية من أجل العمل المشترك، خدمة لأطفال وشباب بلادنا.

ملتقى شارع علال الفاسي وشارع الميليا
ص.ب 6535، الرباط – المعاهد
Angle avenues ALLAL EL FASSI et AL MELIA
BP 6535, Rabat - Instituts

Tél. : + (212) (0) 537 77 44 25
Fax : + (212) (0) 537 77 46 12